وقل رب زدني علماً

مميزات الاباضية

نشأةً و تأصيلاً
تفريعاً و سلوكاً

الشيخ محمد الشيخ بلحاج
استاذ الشريعة والتاريخ الاسلامي
معهد الحياة - القرارة

وقل رب زدني علماً

مميزات الاباضية

نشأةً و تأصيلاً
تفريعاً و سلوكاً

الشيخ محمد الشيخ بلحاج
استاذ الشريعة والتاريخ الاسلامي
معهد الحياة - القرارة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع بمطابع دار البعث/قسنطينة/1991

رقم الايداع القانونى 45198/1991/و٠ قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أخى المؤمن ، أختى المسلمة ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد ؛

فاستجابة لداعي الايمان ، وتحقيقا للاخوة التى قضى الله بها وقدرها ، وحكم بأصالتها وتأصيلها وتمكينها فى قلوب المؤمنين - بعضهم ازاء البعض - بمختلف الروابط والصلات بينهم - مهما تقاربت أو تناءت أوطانهم ، ومهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ، ومهما تعددت لغاتهم أو لهجاتهم - اذ لا تفاضل بينهم الا بالتقوى كما قرر الله عز وجل ذلك فى محكم كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد اذ قال : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (1) ، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « كلكم لآدم وآدم من تراب ، فلا فضل لعربي

---

(1) سورة الحجرات : 13 .

على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » ، وبذلك ساوى فى المنظور الإسلامى بين علي بن أبى طالب كرم الله وجهه - وهو ابن عم رسول الله ومن أشرف بيت وقبيلة فى العرب - وبين سلمان الفارسى وبلال الحبشى وصهيب الرومى رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

بمقتضى تلك الاخوة بين المؤمنين وما تقتضيه من معرفة المسلمين المؤمنين بها وبمقوماتها وتعارف بعضهم بالبعض معرفة تضامن وتكامل فيما بينهم واعتراف الجميع للجميع ، بما لكل من مميزات وخصائص ايجابية ، يتعين على جميع المسلمين الاخذ بها - باعتبارها حكمة ومصلحة للكل - والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها . كما يجب على كل مسلم مؤمن أن يعترف من نفسه بما عسى أن يكون متلبسا به من بعض سلبيات يجب الترفع والتخلى عنها ، باعتبارها تخل بحقيقة الايمان والاسلام الشرعيين - عقيدة وعبادة وتشريعا وسلوكا .

اعتبارا لكل ذلك ، فقد قررت وزارة الجامعات - للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - تنظيم وتحضير ملتقى جامعى حول العلوم الاسلامية ، ستتناول أحد مواضيع هذا الملتقى « التعرف على المذاهب الاسلامية » فوجهت دعوة الى السيد ناظر الشؤون الدينية الاباضية - غرداية - تقول فيه :

« يشرفنى أن أطلب من حضرتكم المساهمة فى اثراء هذا الموضوع ببرمجة محاضرة حول المذهب الاباضى - سواء من طرفكم أو من طرف

وزارة الجامعات
الديوان

الجمهورية الجزائرية
الدمقراطية الشعبية

00494

الى
السيد / الناظر، اللجنة الدينية
الاباضية غرداية

بسم الله الرحمن الرحيم

في إطار تحضير ملتقى جامعي حول العلوم الاسلامية ستتناول أحد مواضيع هذا الملتقى التعرف على المذاهب الاسلامية .

يشرفني أن أطلب من حضرتكم المساهمة في إثراء هذا الموضوع ببرمجة محاضرة حول المذهب الاباضي سواء من طرفكم أو من طرف محاضر آخر ، سينعقد هذا الملتقى من 06 الى 09 مارس في ادرار فالرجاء احاطتي علما بما سوف تجيبون عنه في هذه الرسالة و في حالة موافقتكم أن تقدموا نص محاضرتكم يرجى منكم أن المحاضرة لا تتجاوز مدتها ثلاثين(30) دقيقة .

تفضلوا سيادة الناظر بقبول أسمى عبارات التقدير و الاحترام .

المكلف بالدراسات و التلخيص

ح . بن حملية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بـــــرقـــيـــــة

السيد مسؤول مكتب الدراسات و التلخيص - وزارة الجامعات
الـــديـــوان - الجـــزائـــر

لقد تشرفنا باستلام كتابكم الكريم لكن بعد أكثر من شهر لخطأ وارد في العنوان قف.
يسعدنا أن نشارك في الملتقى بمحاضرة أعدها و يلقيها الاستاذ الفاضل محمد بن بابا الشيخ بالحاج قف و نظرا لضيق الوقت سينتقل الاستاذ المحاضر مباشرة الى مدينة أدرار ليجتمع بكم هنالك في الموعد المحدد باذن الله قف / النهاية .....

التوقيع : عبد الحميد بن أحمد أبو القاسم ناظر المؤسسات الدينية و الاوقاف الاباضية ص ب 113 غـــرداية ./

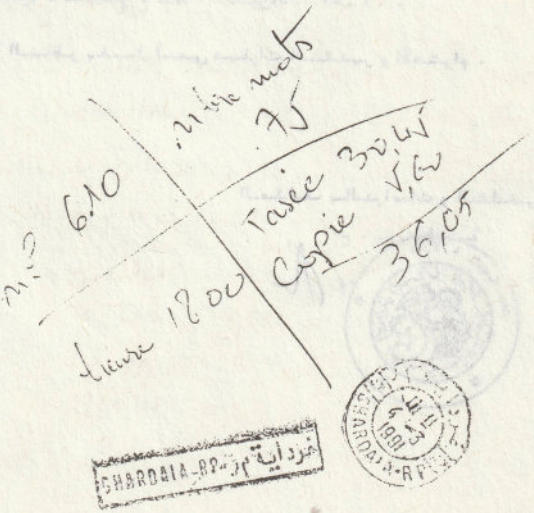

محاضر آخر . وسيعقد هذا الملتقى من 06 الى 09 مارس فى أدرار . فالرجاء احاطتى علما بما سوف تجيبون عنه فى هذه الرسالة ، وفى حالة موافقتكم أن تقدموا نص محاضرتكم ، والمطلوب ان المحاضرة لا تتجاوز مدتها (30) ثلاثين دقيقة .

تفضلوا سيادة الناظر بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام» .

وكان جواب السيد ناظر الشؤون الدينية الاباضية ـ ببرقية هذا نصها :

« السيد مسؤول مكتب الدراسات والتلخيص وزارة الجامعات ـ الديوان ـ الجزائر . لقد تشرفنا باستلام كتابكم الكريم ـ لكن بعد أكثر من شهر لخطأ وارد فى العنوان .. قف ـ يسعدنا أن نشارك فى الملتقى بمحاضرة أعدها ويلقيها الاستاذ الفاضل محمد ابن بابا الشيخ بالحاج .. قف .

ونظرا لضيق الوقت ، سينتقل الاستاذ المحاضر مباشرة الى مدينة أدرار ليجتمع هنالك فى الموعد المحدد باذن الله ... قف . النهاية .

التوقيع : عبد الحميد بن أحمد أبو القاسم ـ ناظر المؤسسات الدينية والاوقاف الاباضية ـ ص ب ـ 113 ـ غرداية » .

تلك مجريات الواقع بين وزارة الجامعات وناظر المؤسسات الدينية والاوقاف الاباضية . جزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وكان تاريخ رسالة الوزارة المعنية يوم 20 جانفى 1991 ، وتاريخ برقية الاجابة يوم 04 مارس 1991 . أما اشعارى بالموضوع لاعداد المحاضرة فكان يوم 27 فيفرى ، وفى ظرف خمسة أيام فقط تم اعداد الموضوع

كمسودة تم تنقيحها يومى 04 و 05 مارس ، وأنا فى طريقى الى مدينة أدرار عبر المواصلات العامة بالحافلة الرابطة بين غرداية وأدرار ٠ وصلتها ـ والحمد لله سالما ـ صبيحة اليوم المحدد للملتقى يـــوم 06 مارس على الساعة الثامنة أو التاسعة ، وقصدت مقـــر الملتقى ـ المتوقع ـ بمقر المركز الجامعى ـ فاستقبلنى الاخ الكريم فضيلة الدكتور شوشان محمد مدير الجامعة ـ بكل ترحاب ـ وما أن قدمت له نفسى وسألته عن الملتقى المزعوم ـ اذ لم أجـــد له أى أثـــر فى المدينة ـ تقدم الي باعتذار واستحياء ، وأن الملتقى قد أجل الى أجل غير مسمى ، وبالتالى علمت أنه قد ألغى ـ وتعلل بان التأجيل والالغاء كان نتيجة أحداث العراق وحرب الخليج ـ بينما رسالة الدعوة كانت مؤرخة بعد أحداث العراق وحرب الخليج ٠ ومهما يكن فقد سعدت بتعرفى بسيادة مدير جامعة أدرار ، اذ تبينته انه منى وأنا منه من نفس البلدة أو القرية ـ بلدة القرارة ،أو مدينة القرارة ـ ولايـة غرداية ـ وانه خريج المدرسة الابتدائية التى تخرجت منها ، مدرسة الحياة ـ بالقرارة ، وما عرف أحدنا الآخر الا فى تلك اللحظة أو ذلك اللقاء المفاجىء ، وكانت مفاجأة سعيدة وتعارفا حميدا ٠

وفى 01 ـ 02 ـ 03 ـ مايى 1991 ، أقيمت أيام دراسية للفكـر الاباضى بقاعة ابن خلدون بالعاصمة ، وقد تناقلت أخبارها وسائـل الاعلام المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة آنذاك ورغب منى المشاركـة والمساهمة فيها بعمل مناسب حسب الامكان، فارتضيت المشاركة فيها بما لا يكلفنى بحثا ومشقة ـ ميلا للراحة واقتصادا فى العناء والوقت

على عزته ـ فاسهمت فيها بما كنت اعددته للملتقى ادرار ، وما كنت أدرى ما اذا كان قد أحرز بعض رضى واعجاب الحاضرين ، ام هو دون ذلك ، غير انى تلقيت عدة مطالب ورغبات من المشرفين على الايام الدراسية ومن غيرهم ، وخاصة من بعض اعضاء مجلس عمى سعيد ، الهيئة العليا للمساجد الاباضية بالجزائر ، وعلى رأسه فضيلة شيخنا وأستاذنا الشيخ عدون ـ شريفى سعيد ـ حفظه الله ، والسيد الاستاذ عبد الحميد أبو القاسم ، ناظر المؤسسات الدينية والاوقاف الاباضية ، وغيرهما ، جازاهم الله خيرا ـ طلبوا ورغبوا وألحوا فى رغبتهم وطلبهم أن يطبع هذا العمل المتواضع والمرتجل للنشر والتوزيع عسى أن يعم نفعه ويستفيد منه من أراد الله به خيرا بتبين الحق والاهتداء به وملازمته عملا وسلوكا فى دينه ودنياه ، فيسعد فى معاشه ومعاده . فنسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما جهلنا «وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ» (1) ويجعلنا من عباده المبشرين بقوله : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ، وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ » (2).

القرارة : يوم 26 سبتمبر 1991

محمد الشيخ بالحاج

---

(1) سورة محمد : 17 .

(2) سورة الزمر : 17 ـ 18

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده حق حمده ، ونشكره خالص الشكر بما هو أهله لا نحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، نستزيده من فضله . أكرمنا بهدايته ، وشرفنا بخاتم أنبيائه ورسله ، وحبانا بأفضل كتبه وشرائعه فأكمل ديننا وأتم به نعمته علينا ، وارتضى لنا الاسلام دينا ، ثم قال : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (1) .

ونصلي ونسلم على من بعث رحمة للعالمين ، رسولا الى كافة الثقلين ، محمد بن عبد الله خاتم النبيئين وامام المرسلين ، جاءنا رسولا من أنفسنا ، عزيز عليه ما عنتنا ، حريصا علينا ، رؤوفا بالمؤمنين رحيما ، فصلى الله عليه وعلى آله الطاهرين المطهرين ، وصحابته الهادين المهتدين خير قرون هذه الأمة ، يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (2) .

(1) سورة آل عمران : 85 .
(2) سورة آل عمران : 104 .

أما بعـد :

فيا أيها الاخوة المؤمنون ، انـه ليشرفنى ويشرفك أخى القارىء والمستمع أن نلتقى فى هذا الملتقى المنعقد لله وفى سبيل الله لاعلاء كلمة الله بالمعرفة والتعارف والاعتراف لبعضنا بعضا بأفضل نسبة ينتسب اليهـا مخلوق فى هذا الوجود ، وأشرف انتمـاء ينتمى اليـه الانسان ، انها نسبة الاسلام وشرف الايمان ، وزكـاء النفس ، وصدق القول ، وصلاح العمل ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (1) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (2) . وقال عز وجل ـ وهو أصدق القائلين ـ ومن أصدق من الله قيلا ؟ ومن أصدق من الله حديثا ؟ قال : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (3). يقولها بلسان حاله، بعمله وسلوكه ، ومعاشرته للناس ومعاملاته معهـم فى مختلف مجالات الحياة فضلا عن توثيق علاقته بربه فعلا وتركا ، قبل أن يقولها بلسانه ومقاله كشعار يرفعه ، أو هتاف يهتف به ، أو معلقة يلصقها هنا أو هناك ...

---

(1) سورة المطففين : 62 .

(2) سورة الحجرات : 13 .

(3) سورة فصلت : 33 .

أيها الأخ المؤمن . كثيرا ما افتخر الناس أو تعارف الناس قديما وحديثا قبل الاسلام وبعده بانتماءاتهم النسبية القومية العرقية ، واللونية أو اللغوية ، أو انتماءاتهم الوطنية الاقليمية أو الجهوية ، أو القطرية أو القارية، وتمايزوا بالايديولوجيات الحزبية والطائفية الدينية ، أو السياسية أو الاقتصادية ، وكل ذلك فى المنظور الاسلامى باطل لا اعتبار له ، اذ لا فرق بين عربى ولا أعجمى ، ولا بين أبيض ولا أسود ، ولا بين أحمر ولا أصفر ، ولا بين غنى أو فقير ، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين يمينى ولا يسارى ، ولا بين ذكر وأنثى ، لا فضل لشىء على شىء مما ذكر الا بالتقوى ، فقد أذهب الله عن عباده نخوة الجاهلية وقال : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (١) .

وعليه فيا أيها الإخوة المؤمنون : اننا اذ نلتقى اليوم للمعرفة والتعارف والاعتراف بيننا من زاوية المنظور الاسلامى ، فيجب أن نرتفع أولا ونتسامى عن الذهنيات والتصورات والاحكام المسبقة من الافتخار والاعتزاز والتفاضل بالانتماءات المذهبية الا على أساس ما اصطبغنا

---

(1) سورة الحجرات : 13 .

به من صبغة الله «ومن أحسن من الله صبغة»(2). صبغة الايمان العميق الراسخ فى الافئدة والنفوس والقلوب، والعمل الصالح الذى ينم عن زكاء النفس ونبل القصد وصدق النوايا بارادة الخير واشاعته بين جميع فئات الخلائق المكلفة وغيرها ـ مسلمين وغير مسلمين أحيانا ـ ومن جراء أعمالنا الصالحة وسلوكنا الفاضل فى مختلف مجالات علاقاتنا بالله أولا ، ثم بمن نعايشه ويعايشنا من قريب كالوالدين آباء وأمهات ، والاولاد بنين وبنات، وكذا الازواج والزوجات، والاخوة والاخوات، والاعمام والعمات ، والاخوال والخالات ، وأقارب المصاهرات ، فلكل أولئك علينا ولنا عليهم حقوق وواجبات . فقد قال الله عز وجل : « وَهُوَ الذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا » (3) . وقال : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا » (4) .

---

(2) سورة البقرة : 138 .

(3) سورة الفرقان ، 54 .

(4) سورة النساء ، 36 .

ثم علاقتنا بمن نعايشه ويعايشنا من بعيد كالاجراء والشركاء والحكام والرؤساء والرعايا والاتباع والاصدقاء والاعداء ، وخاصة من استرعانا الله اياه من الاجيال الصاعدة فى مختلف مجالات التربية ، العقلية والفكرية ، العقدية الدينية ، والبدنية الصحية، والخلقية السلوكية ، فى مختلف مجالات وجود هؤلاء الشباب فى المدارس على اختلاف مستوياتها من الحضانة والابتدائية الى الجامعات ومعاهد الدراسات العليا ، وفى ميادين الانشطة الرياضية والاندية الثقافية ، والثكنات العسكرية ، والمصالح الادارية ، والمصائف والمشاتى والمنتزهات التفسحية ، وخاصة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية . ولنعلم علما يقينيا ونؤمن ايمانا راسخا أننا مسؤولون عن كل ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته يوم القيامة » .

أيها الاخوة المؤمنون : اننا اذ نحاول أن نعرف ونتعارف ونعترف ببعض ـ بل بكل المذاهب الاسلامية ـ فانه يجب أن ننطلق من مبدأ نركزه فى النفوس ، وهو أن الاسماء التى أطلقت علينا أو أطلقناها على أنفسنا معشر المسلمين ، من حيث الانتماءات المذهبية ، فقيل

عنا أو قلنا اننا اباضيـــون أو مالكيون ، أحنـاف أو شافعيون ، حنابلة أو شيعة ، امامية أو زيدية ، اسماعيلية أو باطنية أو ظاهرية ، أشاعرة أو معتزلة، أو أهل سنة أو جماعة أو خوارج ، أمويون أو زبيريون ، عباسيون أو فاطميون أو علويون ، الى غير ذلك من الانتماءات ، فهى كما قال الله عز وجل : « إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » (5) .

وكأنى لو أن أى امام من أولئك الائمة الذين انتسبت اليهم شيعهم أو أتباعهم ، لو انه يبعث من جدثه ورمسه، أو ضريحه وقبره ـ أينما كان لكان أول ما ينكر عـلى أتباعه تشيعهم له وانتماؤهم اليه ، ولتبرأ الى الله من فعلهم ان انتحلت أقواله وآراؤه نحلة وشريعة بين يدى كتاب الله وسنة رسول الله ، خاصة ما خالف نصا صريحا قطعيا من كتاب الله ، أو متواترا مشهورا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخى المسلم : ان كان ولابد أن نقول كلمة عن تعريف هذه المذاهب الاسلامية فيجب أن نقول : انها متفقـــة

(5) سورة يوسف عليه السلام ، 40 .

ومجمعة على نقطة الانطلاق التى انطلقت منها جميعا ، وعلى المورد الذى استقت منه ، والنور الذى اقتبست منه وانه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيغدو هؤلاء الائمة الاعلام رحمهم الله على غرار ما قال صلى الله عليه وسلم فى أصحـــابه رضى الله عنهـم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وعلى غرار ما قال البوصيرى :

وكلهـم مـن رسـول اللـه متلمس
غرفا من البحر أو رشفا من الديـم

أما ما عسى أن يكون قد طرأ على بعض تلك الاقـوال الطارئة فى بعض المذاهب مـــن كـــدر أدى الى الخطأ والانحراف ببعض أتباع أولئك الائمة ـ عن قصد أو عن غير قصد ـ فذلك ناتج ممن اقتحم ذلك الخضم أو دخل تلك الموارد للغوص أو الورد فلم يحسن ذلك الغـوص فغاص وخاض غمار البحر اللجى عن جهل أو عدم دراية كافية فغرق أو أشرف على الغرق وحاول جر غيره لما هو فيه ، أو على الاقل كدر صفاء الماء عما كان عليه اذ نبع من نبعه الاول فنفر عنه الناس ، وذلك على غرار قول الله عز وجل فيمن جاء بعد زمرة من الانبياء والمرسلين

الذين أثنى الله عليهم ثناء عطرا فى سورة مريم عليها السلام بداية من زكرياء ونهاية الى ادريس ، سلام الله عليهما وعلى من قال الله عز وجل فيهم : « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا» ثم قال : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا » (6) . فما وقع لخلف أولئك الانبياء والمرسلين وقع مثله لخلف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وصحابته رضى الله عنهم ، ولخلف الائمة الاعلام من التابعين لهم باحسان الى عهد نشأة المذاهب الاسلامية وتأصيلها وتأسيسها .

وعليه فاذا أردنا أن نقوم مذهبا من هذه المذاهب يجب تقويمه على أساس أصوله وثوابته وأسسه أيام نشأته ثم مدى استمراريته فى أتباعه والاخذ بها ، ومدى تأثير ذلك فيهم ، سلوكا وعملا وتطبيقا ... تأسيا بتأثير الاصول التى أقام النبىء صلى الله عليه وسلم عليها دعوته الى ربه ، فانعكس أثرها فى نفوس أصحابه رضى

(6) سورة مريم ، 58 ـ 60 .

الله عنهم ـ عقيدة وقولا وعملا ، خلقا وسلوكا ـ فغدوا خير أمة أخرجت للناس ، قهر الله بهم أعداءه ، وأعز بهم دينه ، ونصر بهم رسوله وأعلى كلمته ، فحقق الله لهم العزة فى الدنيا والسعادة فى الاخرى فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ (1)، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ(2)

أيها الاخوة المؤمنون ، انه لمن المؤسف غاية الاسف أن يبلغ الاستلاب لابناء هذه الامة ـ أمة الاسلام على اختلاف مذاهبها ـ أن درسوا مختلف الفلسفات القديمة والحديثة ، والايديولوجيات الشرقية والغربية ، الغالية (من الغلو) المتطرفة يمينا ويسارا ، والمعتدلة ، بل درسوا بعض أشياء هى أبعد ما تكون عن العلوم والثقافة الحقيقية بالمعنى الصحيح للثقافة التى تعنى التربية والتهذيب للسلوك ، بل هى أقرب الى التضليل والتشويش والانحراف والاعوجاج ، فعلموا عنها الشىء الكثير، عن عمومياتها وجزئياتها وأبطالها المشاهير وحتى عن بعض أصحابها النكرات والمجاهيل ، وجهل هؤلاء الابناء المساكين ـ جهلا مطبقا ، ولعله جهلا مركبا ـ أبسط أصول ملتهم ومذاهبها ، ومشاهير أمتهم وعظمائها

(1) سورة القمر : 55 .
(2) سورة المنافقون : 8 .

وأبطالها وزعمائها ، فى العلم والسياسة والحكم المدنى فى السلم والبطولات العسكرية فى الحرب .

وعليه فقد يكون من التبعات الثقيلة والمسؤوليات المظمى أمام الله عز وجل ، وأمام الناس عبر التاريخ أن يبقى الشباب المسلم ـ حتى اليوم ـ متسائلا عن أصول أى مذهب من المذاهب الاسلامية على جهة الاستغراب ، أو التعنت والاستنكار ، أو على جهة حب المعرفة واستبانة حقيقة ما اذا كانت المذاهب الاسلامية متفقة فى أصولها ومصادرها ، ومنابعها وغاياتها ومقاصدها وأهدافها ، وبدايتها ونهايتها . ام أنها مختلفة في ذلك متباينة تباينا أدى بها ـ بالامة الاسلامية ـ الى التدابر والتباغض والتحاسد والتنابز بل والتنازع والتقاتل ، يضرب بعضهم رقاب بعض ، ويهتك بعضهم حرمات بعض ، ويتلف بعضهم أموال بعض نهبا وغصبا ، أو تحريقا وتدميرا ، حتى فشلوا وذهبت ريحهم ، فتسلط عليهم من لا يرحمهم ولا يرقب فيهم الا ولا ذمة .

أيها الاخوة المسلمون : اننى وقد رغب منى أن أعرف المذهب الاباضى الى أبناء المسلمين عامة ، وأبناء الجزائريين خاصة ؛ والحال أن المذهب الاباضى كان أول

المذاهب الاسلامية استقرارا بالجزائر وتمكنا وتمكينا فيها ، وكانت الجزائر أحسن البيئات التى أنعم الله عليها بازدهار المذهب الاباضى فيها وشرفها بذلك أيما تشريف ، اذ ما زال مزدهرا بها أكثر من أى مهد آخر أو بيئة أخرى لهذا المذهب .

أقول ان تعريف هذا المذهب الاباضى لابناء الجزائر قد يكون من باب ما يعبر عنه فى المثل ـ كمبضع التمر الى هجر ـ والا فاننى لا أظن جزائريا بلغ مبلغ التمييز والادراك يجهل أبناء أو أتباع المذهب الاباضى المعروفين بالاباضيين أو الميزابيين ، نسبة الى ميزاب ـ جنوب الجزائر ـ حيث يتميزون بسلوك قويم ، وسمت معين حسن ، ونمط خاص من المعاملات الحسنة الطيبة ـ غالبا ـ مع كل من اتصل بهم أو اتصلوا به عبر القطر وخارجه ، وهم منتشرون فى معظم المدن الكبرى من الجزائر بل وفى معظم قراها ومداشرها الصغيرة يعرفون مذهبهم بسلوكهم ومعاشرتهم وأمانتهم ، ونزاهتهم وجدهم وحركيتهم الدؤوبة أينما حلوا وارتحلوا ، على أساس من الاخوة والمساواة الاسلامية التى تعتبر المسلم أخا لكل مسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله كما قرر الله عز وجل ذلك من فوق سبع سماوات اذ قال :

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (7) . وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يكذبه ولا يخذله ولا يسلمه » وقال : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

وشأن الاباضية فى التعريف بمذهبهم بذلك السلوك ـ خاصة السلف والخلف الصالح منهم ـ شأن الصحابة رضى الله عنهم فى تعريفهم بالاسلام عقيدة وعبادة وأخلاقا وسلوكا وتعاملا مع غيرهم أينما حلوا وارتحلوا.

أخى القارىء المسلم : اننى اذ أقول هذا لا أعتقد ولا أريد ولا أعنى تزكية جميع من انتسب وانتمى لهذا المذهب الاباضى ، فان ذلك ما لا يرضاه الله ولا رسوله ، وقد قال الله تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى » (8) . وذلك أيضا ما تبطله بعض التصرفات والتجاوزات الشاذة النادرة التى قد تصدر ـ بين الفينة والفينة ـ من بعض المغرورين المخدوعين المنحرفين عن أصالتهم الاسلامية ـ رغم نسبتهم الاباضية ـ والمذهب وأئمته وأهله الحقيقيون براء منهم . ومثل تلك القلة

(7) سورة الحجرات ، 10 .
(8) سورة النجم ، 32 .

لا يخلو منها زمان ولا مكان ، ولو فى أزمنة وأمكنة النبواة والرسالات أيام خير قرونها .

كما أنى لا أقصد ولا أريد ولا أعنى انتقاص أى مذهب من المذاهب الاسلامية اذا صدق أتباعه وأخلصوا فى تطبيقه ، وفق أصوله وفروعه ، عقيدة وقولا وعملا . وانما أردت من الموازنة والمقاربة للموافقة أو المقارنة بين المذاهب .

ان من أهم أصول وميزات المذهب الاباضى التى يمتاز بها ويتطابق فيها تطابقا كليا مع سلف هذه الأمة من خير قرونها قرن الصحابة رضى الله عنهم آن للايمان والاسلام من حيث مدلولهما الشرعى ـ دون اللغوى ـ مفهوما واحدا ، وما صدقهما ما صدق واحد وأنه كل لا يتجزء ، ومركب لا يتفكك ، وهو مجموع كل من عقيدة صحيحة راسخة فى القلب ، مع قول صادق صريح باللسان ، زائد عمل صالح زكى وسلوك قويم تبرهن به الجوارح عن منطوق اللسان ومكنون الصدور ، وذلك مصداق قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاءِ تُؤْتِى أُكُلَهَا

كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » (9) . وأكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس الايمان بالتمنى ولكن الايمان ما وقر فى الصدر وصدقه العمل » وعبر عن هذا التصور الحقيقى قول البوصيرى :

واذا حلت الهداية قلبا
نشطت فى العبادة الاعضاء

ذلك هو الاصل الاول للاباضية الذى ارتكزت عليه الدعوة الاسلامية أول نشأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلت عنه الامة الاسلامية ـ الا من رحم ربك ـ فى فترة بل فترات ضعفها وتنكبها عن دين ربها وهدى نبيئها ، حتى ضعفت وآلت الى ما آلت اليه من دركات الهوان والانحطاط والذلة والمسكنة ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (1) .

وها هى الصحوة الاسلامية التى نرجو لها التوفيق والترشيد ـ فى هذه الفترة الجديدة ـ تراجع أمر دينها، وترجع لهذا الاصل الاصيل في التصور الحقيقى

(9) سورة ابراهيم عليه السلام ، 24 ـ 25 .
(1) سورة الانفال : 53 .

للايمان والاسلام . وعسى أن يبدل الله حال المسلمين من ضعف الى قوة ، ومن فرقة الى وحدة ، ومن شتات الى اجتماع ، وإِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (2) .

أخى المسلم : كأنى بك ، وقد أدركت أصالة هذا المذهب وتوافقه وتطابقه أصدق تطابق وتوافق مع خير قرون هذه الامة ـ قرن الصحابة رضى الله عنهم ـ كأنى بك تطرح سؤالا ، أو يطرح السؤال نفسه بنفسه ، بل تطرح عدة تساؤلات منها : ما منشأ هذا المذهب ، وما مدى انتشاره ، زمانا ومكانا ، وما منشأ تسميته ، ومن هو امامه الدينى ، وما مقوماته أو مميزاته الاصولية العقائدية ، وما أصوله الفقهية ، وما خصائصه التفريعية وكل ذلك مقصود بيانه بوضوح وايجاز ، أو باختصار مبين فى هذه النبذة أو الفذلكة مما أقدمه بين يديك أخى المسلم ، القارىء والمستمع الكريم .

نشأة المذهب :

ان المذهب الاباضى ـ كسائر المذاهب الاسلامية وغيرها ـ لا يمكن تحديد تاريخ معين مضبوط باليوم

(2) سورة الرعد : 11 .

والشهر والسنة أو بعقد معين لنشأته ، اذ ليست المذاهب الاسلامية ولا الحركات الفكرية أو السياسية كأحداث مادية حسية جزئية تقع فى زمن معين مضبوط بالسنة والشهر واليوم ، ولعل حتى بالساعة أحيانا كميلاد شخص معين ، أو تولية خليفة أو امام ، أو ملك أو سلطان أو رئيس دولة أو حكومة ، أو كواقعة أو معركة حربية تحدد بدايتها ونهايتها بالضبط بالساعة أحيانا كاندلاع الثورة الجزائرية المباركة ، وايقاف اطلاق النار فيها ، اذ حددت بدايتها بالساعة الاولى بل بالدقيقة الاولى من يوم فاتح 1 نوفمبر 1954 ، كما حددت نهايتها بالدقيقة الاولى بعد منتصف النهار من يوم 19 مارس سنة 1962 م .

بل الحركات المذهبية الدينية أو السياسية أو الاقتصادية تتبلور وتتحدد معالمها بعد أطوار قد تكون طويلة الامد وقد تمتد الى أجيال .

فالامام مالك بن آنس ـ امام دار الهجرة مثلا ـ وهو يتعلم عن شيوخه وأساتذته أمثال ابن هرمز ، وأبى الزناد ويحيى بن سعيد ، وخاصة ابن شهاب ، ثم تصدى للتدريس بالمسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة

ـ رواية أو دراية ـ لم يكن يحدث نفسه بتأسيس مذهب ، أو امامة لنفسه يحمل الناس على اتباعه والتزام أقواله ، ولكن مريديه من تلامذته ومن جاء بعدهم أعجبوا بآراء الامام مالك واجتهاداته ومستنداته من النقل والعقل فارتضوها لانفسهم مسلكا ومنهجا ، واستبانوا أصوله التى صدر عنها فى أقواله وفتاويه فاتخذوها أصولا للمذهب ليقيموا عليها هم أيضا فتاويهم واجتهاداتهم تأسيا بامامهم فسلكوا مسلكه حتى تبلور الكل فى مسلك واضح المعالم اصطلح على تسميته بمذهب الامام مالك ، باعتبار أن الامام مالكا قد سلك ذلك المسلك دون قصد منه أن يعتبر مذهبا متميزا عما سواه ، ولكن تلامذه من بعده ، ثم أتباعهم فيما بعد ، أحاطوه بسياج من العناية والتقيد به حتى غدا مسلكا ومنهجا متميزا يشارك غيره أو يشاركه غيره فى كثير من أصوله ، وقد يمتاز بمسلك من مسالك الاستنباط ، مثل تميزه بمسلك عمل أهل المدينة كدليل يستدل به ، وكحجة يحتج بها ، وان لم يوافقه غيره على ذلك . وما قيل عن المذهب المالكى وتدرج تحديده وتبلوره يقال مثله بالنسبة لجميع المذاهب الاسلامية ـ أو غير الاسلامية ـ الدينية أو السياسية أو

الاقتصادية . وبناء على كل ذلك فاننا لا نستطيع أن نحدد تاريخا معينا لنشأة المذهب الاباضى الا بأحد اعتبارين :

أ ـ اعتبار ظهور أصلين من أهم أصول المذهب الاباضى وهما :

1) الاصل السياسى الاصيل المرتكز على الشورى ، وما يمكن أن نسميه اليوم مجاراة للمصطلحات الحديثة المعاصرة ، بالحكم الديمقراطى ، أو النظام الجمهورى فى الحكم ، ونبذ الوراثة أو الارستقراطية فيه .

2) أصل تكامل الايمان والاسلام فى مدلولهما الشرعى ـ عقيدة وعملا وعدم السماح بالفصل بينهما .

ب ـ واما أن يحدد منشأ المذهب الاباضى بمولد امامه الدينى ، أبى الشعثاء جابر بن زيد الازدى الجوفى البصرى اليحمدى العمانى ، التابعى الكبير الشهير الذى أجمعت الاباضية هلى امامته لهم ، وتبعيتهم له ، على اختلاف الفئات الاباضية ان كان لهم فئات .

أما من حيث الاعتبار الاول وهو ظهور الاصلين الاساسيين الهامين للاباضية وهما :

1) **الاصل السياسى** المرتكز على الشورى والحكم الديمقراطى أو الجمهورى ، وفق الاصطلاحات المعاصرة

فى الحكم ، ونبذ الارستقراطية الوراثية فيه فانه يرجع الى السنة الحادية عشرة من الهجرة ، بعد وفاة النبى صلى اللـه عليه وسلـم مباشرة ، حيث انعقد اجتماع سقيفة بنى ساعدة فى نفس اليوم الاول من انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الاعلى ، وقبل تجهيزه والصلاة عليه ودفنه . اذ اجتمع الصحابة رضى الله عنهم مهاجرين وأنصارا للنظر فى خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته فى أمور دينها ـ امامة وقضاء وفتوى ـ وفى أمور دنياها سياسة وقيـادة ، مدنيا وعسكريا ، فظهرت الآراء والافكار والنظريات ، بدافع الحرص على الحفاظ على أمة الاسلام ودولة الاسلام ، وما أنجز اللـه لها من وعد بالتمكين ـ لا حرصا على العلو فى الارض أو تكالبا على الكرسى والسلطان ـ ثـم غدت تلك الافكار والآراء والنظريات فيما بعد مذاهب وأحزابا دينية أو سياسية فظهـرت :

١ ـ فكرة الشيعة التى أرادت حصر الخلافة ـ كتراث خاص بالنبىء صلى الله عليه وسلـم يستحقه آل البيت خاصة ـ بيت النبىء صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب لا ينازعهم غيرهم فيه .

2 ـ فكرة القرشية وأن الخلافة لا يستحقها الا آل مكة ، ويجب أن تبقى منحصرة فيهم ـ فى قريش ـ باعتبار أن العرب لا تدين الا لقريش .

3 ـ وقالت طائفة ان الخلافة حق لا يستحقه الا المهاجرون لسبقهم الى الاسلام وقد تركوا فى سبيله ومن أجله ديارهم وأموالهم وأهاليهم وأولادهم .

4 ـ ونادت الانصار ان الخلافة لهم باعتبارهم أنصارا لله ولرسوله ، آووه وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، « يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (10) . حتى قال قائل منهم للمهاجرين : منا أمير ومنكم آمير ، مقاسمة لهم فى كل ما يحبون ، كما قاسموهم من قبل ممتلكاتهم ، لولا أن قال سيدهم ـ آنذاك ـ هذه بداية الوهن .

5 ـ قال المعتدلون المنصفون ـ الجمهوريون أو الديمقراطيون ـ مع تحفظ فى توظيف هتين الكلمتين الحديثتين فى تلك المواقف القديمة ، رغم أن جمهرية أفلاطون قديمة قدم الفلسفة اليونانية ، مع بعض التجوز

(10) سورة الحشر ، 9 .

فى المدلولات على تقاربها فقالوا ان الخلافة حق من الحقوق العامة للمسلمين يعود خيرها لهم أو ضيرها عليهم ـ حسب حسن اختيار المتأهل لها أو سوء اختياره ، وانها ليست حقا شخصيا للنبىء صلى الله عليه وسلم ، ولا لآل بيته أو عشيرته ، أو صحابته ـ على فضلهم وشرفهم ـ وانما هى حق مشاع بين جميع المسلمين يتولاها منهم من يختار لها في كل زمان ومكان ممن يصلح لها وفق مقاييس ومعايير وشروط وصفات دينية شرعية ، قد يضاف اليها معايير بيئية زمانية ومكانية ، من علم وخبرة وحنكة وتجربة ، فنية سياسية وادارية ومدنية وحتى عسكرية ان اقتضى الامر ذلك ـ وانه وفق تلك المعايير لذلك الوقت ـ وقت وفاة النبىء صلى الله عليه وسلم ـ قدم اليها الصديق أبو بكر رضى الله عنه باعتباره أفضل الصحابة رضى الله عنهم على الاطلاق ، وأولاهم بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهام التى تركها من بعده مما يقتضى الاستخلاف فيه ـ مما دون الوحى ـ فلم تعتبر العروبة ولا القرشية ولا كونه من آل البيت ـ اذ لم يكن هاشميا ـ ولا هجرته وصحبته لرسول الله فى هجرته ، فكان وفق ما ظن فيه الصحابة خاصة عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله

عنهما ، وهما أول من بايعه وكذا الصحابة جميعا من بعدهم بما فى ذلك المهاجرون والانصار ـ أهل الحل والعقد ـ ثم عامة المسلمين وقد بويع رضى الله عنه بيعتين ، بيعة الخاصة فى السقيفة ، وبيعة العامة فى المسجد .

وقد كان من بين هؤلاء الجمهوريين أو الديمقراطيين من سيغدون فيما بعد أئمة للاباضية ، أو نعكس فنقول : وقد أخذ الاباضية بمقولة هؤلاء الجمهوريين الديمقراطيين ، اذ رفضوا أن تصبح الخلافة ملكا عضدا يرثه الخلف عن السلف مهما كان ذلك الخلف متأهلا للخلافة ـ دينا وصلاحا ، كفاءة وعلما ، وعدلا وعدالة ، وحنكة وقدرة ، أو كان على نقيض ذلك غير متأهل لها ، فسقا وجورا أو جهلا وضعفا ...

وكأنى بالمسلمين وغير المسلمين فى المعمورة الكونية اليوم قد أدركوا سداد هذا المذهب ورأيه منذ أمد قصير من الزمن ، ولعله خاصة بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 م ، اذ استبدلت النظام الملكى الوراثى بالنظام الجمهورى فارتضاه جمهور العقلاء واستحسنوه ، فهبت ريحه على العالم فقوضت عروش معظم الملوك ، وما زالت تخشاه بقية العروش الملكية الوراثية القائمة .

مع ملاحظة ان الاسلام لم يحرم النظام الملكي ولم ينه عنه بصفة حتمية ، وانما حسبه أن يكون نابعا عن الشورى وموافقة أهل الحل والعقد من المسلمين ـ في كل زمان ومكان ـ بحسبه . فلا يعلم الخلف للسلف عند شغور منصب الامامة العظمى رئاسة الدولة الا بعد اجتماع وتشاور أهل الشورى فيما بينهم فيقدمون من يرضونه لذلك المقام ، وقد يكون أقرب قريب من السلف الراحل ، وقد يكون بعيدا عنه كل البعد ، حسبه أنه أهل لما رشح له . ارتضاه المسلمون لامامتهم في دينهم ودنياهم . وبهذا تندفع كل الاعتراضات والتساؤلات التي أثيرت حول الامامة الرستمية للدولة الاباضية بالجزائر ، وتسلسل أو تعاقب الامامة في أسرة الرستميين بموافقة ومراضاة أهل الشورى والحل والعقد ـ اذ لم يكن يتعين الامام الخلف ـ مسبقا كوارث حتمي للامام السلف ، بل كان لا يتعين الا بعد شغور منصب الامامة ، فيجتمع أهل الحل والعقد لتعيين خلفه ، ولا يختار ذلك الا ان كان أهلا للامامة المنوطة به . بخلاف بعض الملكيات الوراثية الحتمية ـ كما قص التاريخ عن بعضها ـ أن يتولى خلافة المسلمين صبي دون البلوغ ، وتتولى أمه تسيير دفة الحكم وشؤون الدولة بالنيابة عنه ، أو يتولى

الخلافة بحكم الوراثة خلف ممن أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، كما يحكى عن الوليد بن يزيد الاموى ، أو حتى عن يزيد بن معاوية ، وأمرهم الى الله .

2) **أما الاصل الثانى** ، أصل تكامل الدين وتوافق الايمان والاسلام ـ شرعا ـ وأن ذلك كل لا يتجزأ أو مركب لا ينفك عن مجموع العقيدة والقول والعمل ، وأنه لا يسمح بالفصل بين هذه العناصر المكونة لها . وانه اذا اختل عنصر من المركب اختل المركب كله ، قلت وأقول ان ذلك يرجع أيضا الى نفس السنة ـ السنة الحادية عشرة من الهجرة ـ بعيد وفاة النبىء صلى الله عليه وسلم ، اذ قالت طائفة من الذين شهدوا أو يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، ومع ذلك قالوا : أما الصلاة فنصلى وأما الزكاة فلا نجعل فى أموالنا شركاء ، مالنا ولابن أبى قحافة فى أموالنا ـ ويعنون أبا بكر ـ وسموا مانعى الزكاة ـ فى التعبير التاريخى ـ وسموا بل اعتبروا مرتدين فى المنظور الشرعى ، فأخذهم الصديق رضى الله عنه بالقوة ، وعزم على قتالهم وقتلهم حتى يؤدوها ، وحاول عمر بن الخطاب ـ وما أدراك من هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ أن يثنيه عن عزمه ذلك بقوله : كيف تقاتل أو تحارب من قال لا اله الا الله

محمد رسول الله . فقال الصديق رضى الله عنه : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، ولو منعونى ـ عناقا ـ وفى قول ـ عقالا ـ كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . وكأنى به تلا قوله تعالى : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (11) . وتأكيد ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى » . وبمقتضى هذه الآية وهذا الحديث جهز أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، جهز أحد عشر جيشا ، وعقد أحد عشر لواء لمحاربة المرتدين، اما ردة كلية بالرجوع الى الوثنية ، أو اتباع المتنبئين أمثال مسيلمة الكذاب ومن معه ، واما بفك عرى الاسلام العملية عروة عروة ، يؤمن ببعض الكتاب فيطبقه ، ويكفر ببعض الكتاب بترك تطبيقه ، وذلك ما شهر عبر

---

(11) سورة التوبة ، 5 .

التاريخ الاسلامى بحروب الردة . فاعتبر التفريق بين العقيدة والقول من جهة ، وبين العمل والتطبيق والسلوك من جهة أخرى ، خاصة اذا كان ذلك عن استحلال اعتبر ردة موجبة للقتال والقتل ، ومن ثم أو على غرار ذلك جاء قول النبىء صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، فشرع جلده مائة جلدة اذا كان غير محصن ، وقتله رجما اذا كان محصنا ، وكذلك ورد قتل تارك الصلاة عمدا واستحلالا اذا استتيب ولم يتب .

تلك بداية أو منشأ المذهب الاباضى باعتبار هذين الاصلين فيه ، الاصل الدينى بتكامل الدين عقيدة وقولا وعملا ، والاصل السياسى فى اقامة الحكم وتعيين الحاكم على أساس الشورى والتشاور بين أهل الحل والعقد من أولى الاحلام والنهى .

أما اذا أردنا تحديد نشأة المذهب الاباضى وبدايته بتاريخ مولد امامه الدينى الحقيقى . أبى الشعثاء جابر ابن زيد رحمه الله ، فيرجع ذلك الى السنة الحادية والعشرين من الهجرة على أرجح الروايات ، وان ذهب البعض أنه ولد سنة ثمانية عشرة 18 هـ . ومهما يكن

فقد ولد جابر بن زيد رحمه الله أواخر خلافة الخليفة العادل الراشد الثانى ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أرقى عصور هذه الامة الطيبة، بعد عصر النبىء صلى الله عليه وسلم وعصر خليفته أبى بكر رضى الله عنه ، وذلك خير قرون هذه الامة الطيبة ـ خير أمة أخرجت للناس ـ وبذلك تدرك مدى ما قد يناله هـذا الامام ـ جابـر ابن زيد ـ من فضل وشرف بملاقاة طائفة كبيرة مـن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قال فيهم أو عنهم : «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» . خاصة بعض المشار اليهم بالفضل والزكاء من قبل الله عز وجل ، أو من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل أهل الحديبية وبيعة الرضوان ، والذين اتبعوه فى ساعة العسرة من المهاجرين والانصار ، وبصفة أخص المبشرين بالجنة اذ بقيت منهم بقية أدركها جابر ـ ولا أراه الا مدركا بعضهم ـ ونخص أيضا بالذكر حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنه الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وألهمه رشده » . فاستجيب فيه دعاؤه عليه الصلاة والسلام ، فكان يقـول عن نفسـه ـ تحدثا بنعمة الله وفضله عليه ـ أنا من الراسخين فى

العلم ، أنا ممن يعلم تأويله . وكان من أخص تلاميذه ومريديه الملازمين له ـ جابر بن زيد ـ الذى عرف واشتهر بصاحب ابن عباس .

كما نخص بالذكر فى هذا المقام ـ مقام الاستاذية لجابر ـ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، الصديقة بنت الصديق ، أطيب زوجة لاطيب زوج على الاطلاق ، وقد قال عنها زوجها صلى الله عليه وسلم ـ ارشادا لنا وتزكية لها ـ : خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء .

وعن هذين المصدرين خاصة وغيرهما كثيرون من الصحابة رضى الله عنهم أخذ جابر دينه ، ومن نبعهم استقى فقهه وعلمه ، وبالتالى أصول مذهبه الذى أصبح فيما بعد مذهب الاباضية ، وان من غير قصد منه كما سبق القول فى مثله ، وقد كان جابر يتحدث بنعمة الله وفضله عليه اذ قال : أدركت سبعين بدريا فوعيت ما عندهم ماعدا البحر ـ يعنى ابن عباس ـ على أن الاستثناء منقطع اذ ان ابن عباس لم يكن من البدريين اذ عمره آنذاك ـ يوم بدر ـ قد لا يتجاوز الخامسة من عمره .

وكذلك شرفته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

ـ بالبنوة ـ وان كانت أما لجميع المؤمنين ـ اذ كان شديد الاتصال والصلة بها ، كثير الملازمة والتردد للرواية عنها ، وكان ملحاحا فى السؤال عما يفيده علما بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كان يسأل عما من شأنه أن يستحى عن السؤال عنه ، وان جبين عائشة رضى الله عنها ليتفصد عرقا ـ كما ورد ـ وهى تقول : سل يا بنى سل يا بنى .

واذا أضفنا الى هذين المصدرين أو المنبعين مصدر ونبع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقد عاصره الى آخر حياتهما جميعا ، اذ قد توفيا فى أسبوع واحد من سنة 93 هـ . اذا أخذنا كل ما ذكر بالاعتبار يتبين مدى علو سند مرويات الامام جابر بن زيد رضى الله عنه عن كبار الصحابة عامة ، وعن أقرب الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولا شك أن علو السند من مرجحات الادلة والمستندات بعضها على بعض ، ومن ثم قال سيدنا أنس ابن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه نعى جابر سنة 93 هـ . وفى نفس الاسبوع الذى سيتوفى فيه أنس رضى الله عنه قال : مات أعلم من على ظهر الارض ، أو أفضل من على ظهر الارض ،

أو ما فى معنى هذا ان لم يكن بهذا النص . كيف لا وقد قال عنه شيخه عبد الله بن عباس رضى الله عنه : عجبا لآل العراق يستفتوننا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوه لوسعهمُ علما بما فى كتاب الله ، وفى قول : لو قصده أهل الارض لوسعهم علمه .

أما تراثه العلمى فنجده متناثرا عبر أمهات الكتب من التفاسير مثل الجامع لاحكام القرآن تفسير الامام القرطبى اذ كثيرا ما يورد أقوال الامام أبى الشعثاء جابر بن زيد، وكذا شروح الحديث مثل فتح البارى شرح صحيح البخارى وغيرهما كثير . وقد جمع عينات من ذلك فى كتاب بعنوان (فقه الامام جابر بن زيد) تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش ، طبعة ثانية 1408هـ/1988م.

كما أن كل المصادر التاريخية للاباضية قد ذكرت أنه كان لجابر بن زيد ديوان معروف باسمه (ديوان جابر ابن زيد) دون فيه مروياته ومعلوماته ، وكأنى به يكون مثالا ومنوالا ، أو على غرار التآليف فى ذلك العصر ، ولعل على منواله نسج الامام مالك بن أنس موطأه ، اذ ضمنه مروياته من تفسير النبىء صلى الله عليه وسلم وأحاديثه وفتاوى من قبله من الصحابة

والتابعين وآراءه واجتهاداته . فكذلك يتوقع أن يكون ديوان جابر، وان لم يصل الينا برمته بتمامه وكماله،وقد كان مفخرة من مفاخر الخزانة أو المكتبة العباسية فى عهد الرشيد ومن بعده . وقد استنسخ منها فرج ـ نفاث ابن النضر النفوسى ـ نسخة بطريقة عجيبة احتيالا على الخليفة العباسى ذكرها أهل السير . لمحاجة الامام الرستمى ، لولا أن الامام توفى قبل مقدم نفاث من الشرق . ولما انتهى الى صحراء ما بين ليبيا ومصر وسمع بوفاة الامام قيل ان نفاثا دفن نسخته فى تلك الصحراء دون أن يستفيد منها أو يفيد بها غيره ، وكذا مصير كل ما كان لغير الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

نسبة الاباضية :

أما عن النسبة أو التسمية المشهورة لهذا المذهب بالمذهب الاباضى فنسبة الى عبد الله بن اباض . الذى كان شديد الصلة بعبد الملك بن مروان أيام خلافته كسفير بينه وبين أهل الحق والدعوة أهل الاستقامة ـ كما تسموا وتسمينا ـ من أتباع جابر بن زيد ، وقد كان مختفيا عن مسرح الاحداث والسياسة استبقاء لدعوته وحركته عن البطش والتنكيل ـ رغم أنه لم يسلم هو

ولا تلميذه أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة من بطش الحجاج بن يوسف وغيره من الولاة الامويين على البصرة بالعـــراق .

قلت ان هذه السفارة التى كان يقوم بها عبد اللـه بن اباض مع الحكام الامويين خاصة عبد الملك بن مروان منهم ، كانت السبب فى اطلاق هذه التسمية على هـذه الجماعة التى يمثلها ويتكلم باسمها عبد الله بن اباض ، فنسبها الامويون اليـه وسموها باسمـه ـ اباضية ـ اذ يبدو أن الامراء والملوك والخلفاء الامويين لـم يكونوا يعرفون قيادة لهذه الفئة المؤمنة من الامة الاسلامية الا عبد اللـه بن اباض فنسبوها اليه . وكذا شأن الحركات السرية . وارتضى هو هذه التسمية متحملا مسؤوليتها أمام اللـه وأمام الولاة ، كما أن أصحابه ارتضوا مثل هذه النسبة اذ شرفتهم شجاعة عبد الله بن اباض وجرأته وصدقه وصراحته ، وصلابته فى الحق ، وثباته فى وجه الحكام والامراء الجورة الظالمين ، وذلك أفضل الجهاد فى ذلك العصر ، وأمثال ذلك العصر كما ورد (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وبذلك طغت هذه النسبة أو التسمية العلنية السياسية ـ ان ثبتت ـ ولا أراها الا ثابتة على النسبة الدينية الخفية للامام جابر بن زيد .

وكان من أخص تلاميذ جابر بن زيد دينيا وعلميا أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى الذى ورث علم جابر وامامته الدينية والعلمية للطائفة ، فقدم على أقرانه واتخذ لنفسه مدرسة تعليم سرية يغشاها طلبته المريدون ومنهم حملة العلم من والى المغرب الاسلامى ، وهم أبو الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافرى، وعبد الرحمن ابن رستم وأبو درار الغدامسى ، نسبة الى غدامس المدينة الحدودية بين ملتقى حدود كل من الجزائر وليبيا وتونس ، وعاصم السدراتى ، وداود القبلى نسبة الى مدينة أو ناحية (أقبلى) جنوب تونس . وكانوا يتعلمون ويعلمهم متسترين عن أعين الامويين وأعوانهم بصنع القفاف وغيرها من أوانى السعف من جريد النخل ، فاشتهر أبو عبيدة بالقفاف . وعليه تخرج هؤلاء الدعاة الحملة للعلم من أصوله . فنقلوا المذهب من البصرة الى أقصى الشرق فى خراسان ، ولعل فيها نبع صاحب المدونة بشر بن غانم الخراسانى ، ثم الى عمان حيث أقيمت ـ وما زالت ـ الدولة الاباضية مستمرة من ذلك التاريخ الى اليوم فى نظام امامة أو سلطنة مع ما عسى أن يكون قد اعتراها من فترات ضعف أحيانا ، أو بعض انحراف

جزئى أو وقتى عن مبدأ الديمقراطية والشورى التى هى أصل من أصول المذهب السياسية .

كما نقل حملة العلم المذهب الى المغرب رغم تواجد بذوره فيه من قبل ، فسقوها فبسقت وأينعت وآتت أكلها بتأسيس أول دولة مسلمة مستقلة بالمغرب الادنى ليبيا بطرابلس سنة 140 هـ . على يد الامام أبى الخطاب عبد الاعلى بن السمح ، وشد أزره رفاقه ، ولما هزم وقتل على يد قائد العباسيين محمد بن الاشعث الذى أمده المنصور العباسى بجيش قال عنه : أوله عندك وآخره عندى ، ومع ذلك لم يستطع هزمه الا بمخادعة ـ والحرب خدعة ـ فلما قتل الامام أبو الخطاب التجأ خلفه عبد الرحمن بن رستم الى المغرب الاوسط الجزائر ، ورغم ملاحقة ابن الاشعث له فانه لم يستطع الظفر به حتى ولى أدراجه الى مصر . ثم أقام الامام عبد الرحمن بن رستم أول دولة مسلمة مستقلة أيضا بالجزائر سنة 160 هـ وتسمت واشتهرت بالدولة الرستمية التى اعتبرها البعض امتدادا بل انبعاثا للخلافة أو الدولة الرشيدة ، واستمرت الى سنة 296 هـ قرنا وثلث القرن وأزيد ، انها

أطول مدة من مدة الدولة الاموية ، ومع ذلك يمر عليها بعض المؤرخين الذين أرخوا للجزائر ، ولعل بعض أبناء الجزائر يمرون عليها مر الكرام ، ان صح التعبير ، ولا يذكرونها بكلمة ذم أو ثناء .

انقرضت الدولة الرستمية ـ كامامة ظهور ـ من تيهرت وانتقلت شبه امامة صغرى ـ أو امامة كتمان ـ الى جنوب الجزائر فى سدراتة أو اسدراتن بوارجلان ـ فرارا بدينهم وذرياتهم ومقوماتهم من الابادة الجماعية الكلية على أيدى العبيديين الفاطميين وأمثالهم ، واستمرت فى نظام أشبه ما يكون بامامة صغرى من حيث القيام بشؤون المسلمين الدينية والاجتماعية والتعليمية والتربوية الثقافية ، وحتى فى بعض جوانب الحياة الاقتصادية دون الجوانب السياسية وما زالت مستمرة والحمد لله الى الآن فى اطار ما يسمى بنظام العزابة الذى أنشأه الامام أبو عبد الله محمد ابن بكر الفرسطائى النفوسى الليبى سنة 409 هـ ، وارتضاه لكل من اباضية ليبيا وتونس ولكنه اضمحل منهما وتقلص ، وبقى الى اليوم فى كل من ورجلان وميزاب جنوب الجزائر . هذا بعض ما يمكن أن يقال عن نشأة المذهب الاباضى وتطوره .

مجالات انتشار المذهب الاباضى :

ان المذهب الاباضى كسائر الحركات العادلة الديمقراطية أو الجمهورية أو الشعبية المناوئة للانظمة الظالمة الغاشمة ـ عادة ـ فانها غالبا ما تتخذ هذه الحركات مستقراتها ومجالات نشاطاتها بعيدة عن مراكز القيادة والقوة الحاكمة الباطشة القابضة على عروشها وصولجانها بيد من حديد ، عاضة بنواجدها على ملكها . فشأن الثورات قديما كشأنها حديثا لا تقوم الا على قمم الجبال الشاهقة الصعبة المنال ، أو المناطق النائية عن عواصم الحكم وقصبات الملك . والتاريخ القديم والحديث حافل بالامثلة والشواهد على ذلك مما يغنى عن ذكرها أو سردها . وكذلك المذهب الاباضى نشأ أول ما نشأ فى العراق ـ خاصة البصرة ـ بعيدا عن مقر الدولة الاموية بدمشق الشام ومراكز نفوذها الحجاز .

ولما انتقلت الخلافة الى العباسيين ـ انتزاعا وغصبا بقوة السلاح والحرب ـ وذلك غير مشروع فى المنظور الاسلامى الصحيح ، اذ لا فرق بين ما قام به أبو العباس السفاح ، أو داعيته أبو مسلم الخراسانى ، وبين ما قام به معاوية بن أبى سفيان وداعيه الداهية عمرو بن العاص

فى طريق الحصول على الملك والحكم ، ولما اتخذ العباسيون الكوفة أولا ثم بغداد عاصمة لملكهم وحكمهم لم يسع الاباضية الا أن يبتعدوا عن مركز الحكومة وعاصمة الدولة لتباين وجهات نظرهم فى الحكم الديمقراطى عن وجهات نظر الحكام القائمين عن الوراثة الإرسطقراطية النسبية أو القبلية أو العرقية ، فنأوا بأنفسهم اما الى أقصى الشرق بخراسان ، أو الى أقصى الجنوب آنذاك وهو عمان أو أقصى المغرب الادنى ليبيا وتونس ، والاوسط الجزائر، والاقصى سجلماسة، بل وصلوا ردحا من الزمن الى الجزر الشامخة المتاخمة للاندلس ـ اسبانيا ـ حاليا، فرارا بأنفسهم ودينهم من مناوئيهم الذين كانوا يلاحقونهم من مكان الى مكان ، ويضايقون عليهم الخناق والحصار ويطاردونهم بالقوة العسكرية غالبا ، وبالقوة أو الدعاية الاعلامية المغرضة فى أغلب الاحيان والى الآن ضمن وسائل الاعلام المعتمة حتى وجدوا بعض الاستقرار والاطمئنان اليوم فى ظل الشفافية والديمقراطية وحرية العقيدة والتدين ، والقول والكتابة فى الادلاء بالرأى والتعبير عنه . كما وجد ذلك تماما المهاجرون الاولون فى ظل النجاشى بالحبشة . قلت وجدت هذه الطائفة الطيبة هذا الاستقرار وتلك الطمأنينة اليوم فى ظل الاصلاحات

والتجديد بالجزائر ، وفى ظل الامامة أو السلطنة القائمة من زمان الى الآن فى عمان .

التراث العلمى للفكر الاباضى :

ان تنقل المذهب الاباضى ورجاله عبر عـــدة أقطار وبيئات مختلفة ـ بداوة وحضارة ـ خصوبة وجفافا ـ شرقا وغربا ـ شمالا وجنوبا ـ ثم تمكنهم واستقرارهم بها متجاوبين معها ملبين حاجياتها مـن العـلم والفتوى لتغطيتها بالتشريع ، ان كل ذلك يبين مرونة هذا المذهب وتمكن علمائه منـه ورسوخهم فى العـلم وتفقههم فى الدين أصولا وفروعا ، ويتجلى ذلك فيما خلفوه من تراث علمى أصيل قديم وحديث بما فى ذلك عينات من تفسير الامام جابر بن زيد منبثة فى كتب التفاسير الكبرى ، ثم تفسير كـامل وقـد صدر حديثا مطبوعا محققا لهـود ابن محكم الهوارى قاضى ولاية الاوراس بالجزائر أيـام الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم وخلفـه ، وتفاسير القطب الامام الحـاج امحمد بن يوسف أطفيش الجزائرى الميزابى ـ حـديثا ـ وتفسير الامـام الشيخ بيوض ابراهيم بن عمر ، وتفسير الامام الحالى للاباضية

ـ علميا ـ سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان حاليا .

وللمذهب رصيده من التآليف والتصانيف في الحديث وأبرزها وأشهرها مسند أو صحيح الامام الربيع ابن حبيب الفراهيدي الازدي العماني ، وهو أرفع كتب الحديث سندا ـ فيما نعلم ـ وهو أصحها في نظر الاباضية ـ اذ معظم أحاديثه ثلاثية السند . من السلاسل الذهبية في اصطلاح المالكية لموطأ الامام مالك وكثير من أحاديثه ثنائية السند فقط . بل له جملة من الاحاديث رواها عن الصحابة مباشرة . وقد شرح الجامع الصحيح عدة شروح منها حاشية أبي ستة أبي عبد الله محمد ابن عمر السدويكشي المشهور بالمحشي ، لكثرة حواشيه على المؤلفات ، وشرح الجامع الصحيح شرحا ضافيا رفيعا الشيخ السالمي نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي العماني .

وآثاره الاصولية بنوعيها ، أصول الدين ، وأصول الفقه فللاباضية من ذلك الشيء المهم والقدر الكافي من علماء قدامى ومحدثين .

ففى أصول الدين نخص بالذكر فيها أنوار العقول ، للشيخ السالمى رحمه الله وقد شرحها شرحين ، شرحا موجزا للمبتدئين سماه (بهجة الانوار) ، والشرح الثانى شرح مفصل للمقتدرين سماه (مشارق الانوار) . مع تسجيل ملاحظة هامة بالنسبة للاباضية اذ يعتبرون مسائل أصول الدين العقائدية من جملة الفقه ـ خاصة الفقه الاكبر الذى امتاز أو تفرد الامام أبو حنيفة النعمان باطلاق هذا الاسم على ما يسميه غيره بعلم التوحيد ، أو علم العقائد ، أو علم الكلام ، ونسميه نحن الاباضية بأصول الدين ، فكأن الاباضية يشاركون أبا حنيفة أو يشاركهم أبو حنيفة فى اعتبار مسائل العقائد والتوحيد وعلم الكلام وأصول الدين مما يقتضى تعمقا أبلغ فى الفهم والادراك ، كما عبر فضيلة شيخنا وأستاذنا الراحل سماحة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور فى محاضراته . تاريخ الاديان وعلم الكلام ، فاطلق عليه من أجل ذلك اسم « الفقه الاكبر » . عند أبى حنيفة ، قلت كأن الاباضية متوافقون معه فى ذلك ، فصدروا معظم كتبهم ومؤلفاتهم الفقهية بمباحث ومسائل العقائد وأصول الدين بكل دقة وتفصيل .

أما عن أصول الفقه فلهم فى ذلك أكثر من كتب أصول الدين ، مثل العدل والانصاف للشيخ الامام أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى، وقد وضعت عليه شروح ومختصرات ، وكذلك كتاب المنهاج ليحيى اليمنى وهو عمدة السالمى فى موسوعته الاصولية ـ باعتبار ـ ألفيته شمس الاصول وشرحها طلعة الشمس لنفس المؤلف وهى من أسلس وأيسر ما ألف فى الاصول نظما أو نثرا فيما رأيت .

كما أننا نجد بسطة هائلة لهذا العلم الاصيل المؤصل ـ أصول الفقه ـ فى مقدمة معظم الموسوعات الفقهية كتمهيد وتأصيل للمسائل الفقهية المبنية عليه .

أما آثار الاباضية فى الفقه ـ بمفهومه الخاص بالمسائل العلمية ـ عبادات ومعاملات ـ بدنية أو مالية ، وأخلاقا وأحكاما وجنايات وسياسة ـ فأنها أوسع من أن تحصى وتعد وتستقصى بالذكر، ولعلنا نكتفى أن نستهلها بذكر ديوان جابر بن زيد الذى ذكرته كل المصادر التاريخية الاباضية ، كما سبقت الاشارة اليه ، وأن لم ينته الينا الا عينات منبثة ضمن كتب الفقه والتفسير والحديث ، وقد جمع البعض من ذلك فى كتاب « فقه

الامام جابر بن زيد » تقديـــم وتخريج وتحقيق يحيى محمد بكوش . ورسائل مروية عن الامام الثانى للمذهب الامام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمـة . والمدونـــة لابى غانم الخراسانى. ثم بعد ذلك استبحر الفقه الاباضى فى مختلف عصور تاريخ الاباضية ، بما فى ذلك عصور الظهور أو الكتمان ، فوضعت فيه كتب مختصرة أحيانا للمبتدئين ، ومبسطة أحيانا لمن أراد الاستزادة والتمكن. والموسوعات الفقهية المستبحرة المحيطة قل نظيرها ، ان لم نقل ينعدم لها نظير ـ فى المذاهب الاسلامية ـ ولعل غير الاسلامية أيضا ، واذا ذكرنا شيئا من ذلك فعلى سبيل التمثيل لا الحصر ، فنذكر من التآليف المنثورة : قواعد الاسلام للشيخ اسماعيل الجيطالى ، الايضاح للشيخ عامر ابن علي الشماخى، والوضع للشيخ أبى زكرياء الجناونى وديوان العزابة أو ديوان نفوسة ، بل نوازل نفوسة ، وديوان الاشياخ ، وقد ألفته جماعة من مشائخ جربـة ، اجتمعوا له بغار مجماج الموجود حاليا بناحية من جربة ، التونسية ، وكتاب الجامع لابن بركة ، وقناطر الخيرات للشيخ اسماعيل الجيطالى .

ومن مجموع هذه المراجع وغـيرها اقتبس واعتصر كتاب « النيل وشفاء العليل » للشيخ عبد العزيز الثمينى

اليزجنى الجزائرى ، ثم تصدى لشرحه الامام القطب الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش فى موسوعته الفقهية القيمة « شرح النيل » وقد طبع عدة طبعات باعتباره موسوعة فقهية قيمة فى الفقه المقارن ، تجرد فيها المؤلف رحمه الله عن كل تعصب مذهبى ، اذ يستعرض فى المسائل الفقهية معظم أقوال المذاهب الاسلامية دون تحيز أو تعصب ، بل بكثير من التسامح الذى يجب أن يتصف به كل عالم مسلم ربانى بحق ينشد الحقيقة والحكمة أنى وجدها التقطها ، ولذلك نجد القطب رحمه الله كثيرا ما يرجح قولا لمذهب أو عالم من غير الاباضية على قول للعالم أو المذهب الاباضى. وقد صدرت هذه الموسوعة فى الطبعة الاولى فى عشر مجلدات ضخمة ، ثم صدرت الطبعات الثانية والتى بعدها فى سبعة عشر مجلدا .

وبقدر ما كنا نعجب لضخامة هذه الموسوعة الفقهية الاباضية الجزائرية فانه قد ظهرت موسوعات فقهية اباضية عمانية ـ ذات عشرات المجلدات ، نخص منها بالذكر كتاب المصنف للعالم أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ، ويقع فى ثلاثة وأربعين مجلدا . وبيان الشرع

للعالم محمد بن ابراهيم الكندى ويقع فى اثنين وسبعين مجلدا . وقاموس الشريعة للشيخ جميـــل بن خميس السعدى وعدد أجزائه تسعون مجلدا . أما ما عدا هذه الموسوعة من المؤلفات الفقهية مما دون الاربعين مجلدا فذلك ما يستطيع القارىء معرفته عن طريق سجل ندوة الفقه الاسلامى المنعقدة بجامعة السلطان قابـــوس فى الفترة من 22 ــ 26 شعبان 1408 هـ الموافق لـ : 9 ــ 13 أفريل 1988 ضمن المحاضرة التى أعدها وألقاها الشيخ عبد الله الراشدى تحت عنوان « نشأة التدوين للفقه واستمراره عبر العصور»، وتغطى مع تعاليقها من صفحة 101 الى 254 من مجلد الندوة الطبعة الاولى 1410/1990 لوزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية لسلطنـــة عمـــان .

ذلك عن المؤلفات والموسوعات النثرية العادية وانها لشىء عجيب . ولعل الاعجب مـــن ذلك المؤلفـــات أو الموسوعات النظمية المقفاة فى نظم محكم سلس وبليغ سليم من الغرابة والتكلف والتعقيد اللفظى أو المعنوى، ونقتصر على ذكر ثلاثة من هذه المؤلفات مرتبة حسب ترتيبها التاريخى ، وحسب حجمها التصاعدى .

1 ـ جوهر النظام للشيخ السالمى ، وقد استوعب معظم كتب وأبواب الفقه ، أصوله وفروعه فيما يقرب من أربعة عشر ألف بيت من النظم رجزا .

2 ـ سلك الدرر الحاوى غرر الاثر ، للشيخ خلفان ابن جميل السيابى ، نظم فيه كتاب النبل وشرحه فى أرجوزة تبلغ اثنين وثلاثين ألف بيت .

3 ـ سلاسل الذهب فى الاصول والفروع والادب ، للشيخ محمد بن شامس البطاشى حفظه الله ، وما زال حيا قاضيا نشيطا بالمحكمة الشرعية بمسقط عمان حاليا، ويقع فى عشر مجلدات كبيرة ، وهو أرجوزة منظومة تبلغ حوالى مائة وعشرين ألف بيت .

وبهذا أرجو أن يكون قولنا أو ظننا حقا اذا قلنا أو ظننا أن مثل هذه المأثرة للمذهب الاباضى من حيث تراثه العلمى والفكرى فى الفقه قل نظيرها ان لم نقل ينعدم نظيرها لدى بقية المذاهب الاخرى اسلامية أو غير اسلامية ، ولله المنة والفضل . وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا وما ذلك على الله بعزيز ولا نزكى على الله أحدا.

أما بقية أصول الاباضية بعد أصلهم الدينى الاساسى القائم على تكامل الايمان والاسلام عقيدة وقولا وعملا ،

وأصلهم الحكمى السياسى القائم على الشورى دون الوراثة ، ان ما عدا ذلك من الاصول تنقسم الى أصول عقائدية دينية صرفة محضة ، والى أصول فقهية اصطلاحية وهى أدلة الفقه ومستندات استنباط الاحكام الفرعية . فالمذهب الاباضى سابق للمذاهب الاسلامية فى ذلك متفق معها لا يكاد يختلف عنها أو تختلف عنه فى شىء من تلك الاضول الاسلامية الثابتة فى الاسلام ، ومعظمها من المعلوم من الدين بالضرورة ، بقطع النظر عن بعض الجوانب أو المباحث الثانوية الفرعية النابعة عنها أو التابعة لها ، مما قد لا يقطع عذر المخالف فيها . واليك أخى المسلم القارىء والمستمع نبذة مجملة واضحة مبينة عن القدر المشترك المتفق عليه بين الاباضية المسلمين والمسلمين غير الاباضية مما من شأنه أن يوحد ولا يفرق ، ويجمع ولا يشتت ، ويؤلف ولا ينفر ، غاضا الطرف ـ قصدا أو عمدا ـ عن بعض الخلافات التى لا تزيد ولا تنقص شيئا فى استقامة المسلم أو انحرافه فى علاقته مع ربه ، أو علاقته مع عباد الله ، وما أحوج المسلمين الى الترفع عنها أو التغاضى فيها حفاظا على أخوة المسلمين ووحدتهم ، واعادة للالفة بينهم حتى يقفوا صفا واحدا كالبنيان المرصوص فى وجه عدوهم

المتربص بهم عسكريا أو عقائديا ، حتى ترجع اليهم عزتهم وكرامتهم، وينجز الله لهم وعده اياهم بالتمكين .

الاصول العقائدية للاباضية

1) **الاصل الاول :** أصل العقيدة فى الله عز وجل بكل ما يستحق من كمالات ذاتية وفعلية ، لا شريك له فى ذاته ، ولا فى صفة ولا فعل ، وما يجب تنزيهه عنه من نقائص أيضا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله . وان تلك الكمالات الواجبة أو الجائزة فى حقه ، وتلك النقائص المستحيلة فى حقه عز وجل أبدية صرمدية أزلية ، قبل أن يكون شيء سوى الله ، وبعد كينونة الكائنات المخلوقة وبعد صيرورة كل شيء الى الفناء والهلاك ، الا وجهه الكريم، فيغدو (الله ولا شيء) سواه في هذه الحياة الاولى أو الحياة الثانية الاخرى . فالله كامل كمالا مطلقا منزه تنزيها مطلقا ، فما وجب فى حقه فى الحياة الاولى لا ينفك عنه فى الحياة الاخرى ، وما استحال فى حقه فى الحياة الدنيا لا يجوز فى حقه فى الحياة الاخرى ، فهو عز وجل واحد ، فرد صمد فى ذاته وصفاته ، وأفعاله ، ليس كمثله شيء ، ولا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء من

مخلوقاته فى أى وجه من وجوه الشبه الذاتى أو الوصفى أو الفعلى ، له الاسماء الحسنى كلها ـ كما وصف بها نفسه ـ ندعوه بها ، كما قال : «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (سورة الاعراف : 180) .

2) **الاصل الثانى من الاصول العقائدية :** أصل العقيدة فى الوحى ، وأنه حق من عند الله عز وجل ، وأنه من مقتضيات قدرته الصالحة لكل شىء ، اذ لا يعجزه شىء فى السماوات ولا فى الارض ، فلا يعجزه أن يصطفى من يشاء من عباده بكلامه ، أنى شاء وكيف شاء، كما قال الله عز وجل : « اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ » (12) . وقال : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ » (13) . وكانت تلك سنته فى خلقه عامة وبالنسبة للانسانية خاصة من لدن آدم عليه السلام حتى ختم وحيه ونبواته ورسالاته بخاتم النبيئين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ،

---

(12) سورة الحج ، 75 .

(13) سورة الشورى ، 51 .

وعلى من سبقه من النبيئين والمرسلين ، وعلى من تبعه وخلفه من بعده من آله وصحبه أجمعين الى يوم الدين .

3) **الاصل الثالث** : أن حكمة الله عز وجل ورأفته ورحمته بعباده اقتضت أن لا يؤاخذ خلقه ولا يعذبهم حتى يبعث فيهم رسلا منهم مبشرين ومنذرين مؤيدين بكتب وصحف منزلة ـ انزالا وتنزيلا ـ مكتوبة أو مرتلة ، ومقروءة متلوة يصدق بعضها بعضا في الاصول، أصول المعتقدات والعبادات ، كأصل مشروعية الصلاة والصوم والصدقة والحج ، وأصول المعاملات كحرمة الدماء والفروج والاموال الا بحقها ، وأصول الاخلاق والفضائل والاخبار ، لا يكذب بعضها بعضا في ذلك ، ويهيمن بعضها على بعض فيما عدا ذلك ، وجعل الهيمنة العليا على الجميع لآخرها نزولا القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، «كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» (14). وذلك قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » (15) . وأحكامه

(14) سورة فصلت ، 1 .
(15) سورة المائدة : 48 .

تقتضي مبدئيا أن لا يكون فيه الغاء ولا نسخ ولا تعارض ولا تناقض بين آياته وأحكامه ، فضلا أن ينقضه أو يناقضه غيره .

وعليه فالاصل عند الاباضية أن كلما تعارض مع القرآن شيء من النصوص الظنية الا ووجب الصيرورة الى القرآن وطرح النص الظني جانبا ـ ولو زعم أنه سنة ـ اذ ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم أن يعارض أو يناقض كلام ربه عز وجل فيما لا يحتمل التبديل والتغيير من الاصول والكليات والمعتقدات .

4) **الاصل الرابع :** من الاصول العقائدية أو الكلامية الدينية : أن الاباضية يقولون ان التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان ، وأن الحسن ما حسنه الشارع الله عز وجل ، أو نبيئه محمد صلى الله عليه وسلم بهدى ووحى من ربه « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى » (16) .

وأن القبيح ما قبحه الشارع كذلك ، وأن العقل أغلب ما يستبين ذلك الحسن فتطمئن اليه النفس فيتبع ، وأغلب ما يتضح له ذلك القبح فتنفر منه النفس فيترك

---

(16) سورة النجم ، 3 ـ 4 .

ويجتنب ، واذا ما خفى عنا شيء من الحسن فلم تدرك عقولنا حسنه ، أو لم تستبن مداركنا شيئا من القبح فانه يجب على المسلم أن يتهم عقله وعلمه ومداركه ومشاعره وذوقه وحسه مؤمنا بقوله تعالى : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً » (17) . وقوله : « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » (18) . وقال : « فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً » (19) . ثم قال تعالى : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ » (20) .

5) **الاصل الخامس من الاصول العقائدية :** الايمان بعالم الملائكة عليهم السلام ، وأنهم عباد مكرمون لله لا يستنكفون عن عبادته ، يسبحونه الليل والنهار لا يفترون ، لاَ يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (*) . سخر الله لتنفيذ قضائه وقدره فى عباده باذن ربهم ، ولا يتنزلون الا باذنه ، له ما بين أيديهم وما خلفهم . ونخص بالايمان خاصة من ذكر منهم باسمه أو

---

(17) سورة الاسراء ، 85 .
(18) سورة البقرة ، 216 .
(19) سورة النساء ، 19 .
(20) سورة يوسف عليه السلام ، 76 .
(*) سورة التحريم : 6 .

باختصاصه المكلف به من قبل ربه ، مثل ملك الموت الذى قال فيه تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الذِى وُكِّلَ بِكُمْ » (21) . ومالك خازن النار لقوله تعالى : « وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ » (22) . ويركز بصفة أخص على :

١) الروح الأمين جبريل عليه السلام باعتباره ملك الوحى الذى كان يتنزل باذن ربه بالقرآن على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، ينقله باذن الله من اللوح المحفوظ ومن البيت المعمور أو بيت العزة ، بكل أمانة ، وبمقتضى ذلك وصفه الله بالامين ، فلا يزيد فيه شيئا ولا ينقص منه شيئا ، ولا يتنزل الا باذن ربه متى شاء الله وبما شاء الله ، وحيث يشاء الله ، وذلك قوله تعالى : « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (23) . وقال الله تعالى على لسان الملائكة : « وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » (24) . حتى تطمئن قلوب المؤمنين الى أن ما أوحى

---

(21) سورة السجدة ، 11 .
(22) سورة الزخرف ، 77 .
(23) سورة القدر ، 4 .
(24) سورة مريم ، 64 .

به الى قلب محمد صلى الله عليه وسلم حق من عند الله ، نزل وفق مشيئته عز وجل وارادته، لا دخل لاحد فى ذلك لا للملك المقرب ، ولا للنبى المرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعا .

2) الملائكة الحفظة المكلفون باحصاء آجالنا ، وكتابة أعمالنا وهم يتعاقبون فينا أو علينا بالليل والنهار وذلك مصداق قوله تعالى : « إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » (25) وقال : « أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ » (26) . وبذلك يستشعر المؤمن وجود الرقباء عليه أينما حل وارتحل ، فى سره وعلانيته وفى خلواته وجلواته ، لا ينفكون عليه ليلا ونهارا ، زيادة على عقيدته بمعية الله معه وسمعه وبصره بما يعمل ، لا تخفى عنه خافية .

6) **الاصل السادس** من الاصول الدينية لدى الاباضية : ولغيرهم ، والاباضية أعمق ايمانا به ، وهو أن الحكمة الشرعية ، وبالتالى حكمة العقلاء تقضى بأن شكر المنعم

(25) سورة ق ، 17 ـ 18 .
(26) سورة الزخرف ، 80 .

واجب عقلا وشرعا، ومجاراة المحسن على إحسانه من مقتضى الحكمة والفضل « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ » (27) وأن الخير بالخير والبادى أكرم . كما أن مجازاة المسيء على اساءته من مقتضيات الحكمة والعدل ، وأن ترك عقوبة المنتهك المعتدى لحدود الله من شأنه أن يجرىء على العدوان ، كما أن ترك المجازاة للمحسن الموفى قد يزهد فى الوفاء والطاعة والامتثال ، ومن ثم اتفق الحكماء والعقلاء على ما يسمى بالقوة الملزمة أو الالزامية لكل تشريع مهما كان سماويا أو وضعيا لضمان امتثاله وتحقيق فعاليته ، وحكمة مشروعيته ، والا بقى حبرا على ورق ، وأصبح تشريعه ووضعه من باب قول المرء ما لا يفعل . والله عز وجل يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » (28) .

من هذا المنطلق فان أصل الاباضية فى عقيدة الجزاء بالثواب ، ومجازاة المحسن على احسانه عاجلا فى الدنيا وان قل وندر ، أو آجلا فى الآخرة بنعيمها فى الجنة وهو الاصل والاغلب ، وعقاب المسيء على اساءته ، اما عقابا

(27) سورة الرحمن ، 60 .
(28) سورة الصف ، 3 .

عاجلا فى الدنيا كالحدود والكفارات والتعازير ، أو آجلا فى الآخرة بعذاب مقيم أبد الآبدين وهو الاصل . وذلك ما يعبر عنه بالوعد والوعيد ، أنهما صادقان لازمان أبديان ، لا يبدلان ولا يغيران . ولا ينقضيان ولا يفنيان « مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » (29). ذلك مقتضى الحكمة والرأفة والرحمة من جهة ، وذلك ما يناسب المحسنين . وكذلك مقتضى الحكمة والقوة والبطش من جهة أخرى ، وهو ما يناسب الطغاة المعتدين والمجرمين الظالمين . « وَسَيَعْلَمُ الذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » (30) . وذلك وفق قوله عز وجل : « نَبِّئْ عِبَادِيَ أَنِّيَ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ » (31) . وذلك سر ضمان نفاذ حكم الله وتشريعه فى عباده لتحقيق مقاصده التى أراد الله تحقيقها لهم بجلب ما يصلح بهم ، ودرء ما يفسد عليهم حياتهم فى أنفسهم ، ودينهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم وأعراضهم ، وبذلك يستحقون الاستخلاف فى الارض كما وعدهم يوم خلق آدم أباهم .

---

(29) سورة ق ، 29 .

(30) سورة الشعراء ، 227 .

(31) سورة الحجر ، 49 ـ 50 .

7) **الاصل السابع** من الاصول العقائدية عند الاباضية ايمانهم بالقضاء والقدر خيره وشره من الله ، وأن الله عز وجل قبل أن يبدأ الخلق ـ زمانا أو مكانا وما فيهما ـ قد قدر وقضى كل ما سيكون فى هذا الوجود الاول الدنيوى ، وفى الوجود الثانى الاخروى ، فأوجد الله بقوته وقدرته الذاتية اللوح المحفوظ وقلم القدرة، فأوحى الى قلم القدرة ان يسطر في اللوح المحفوظ كل ما سيكون، بتقدير دقيق لا يضل ربى فيه ولا ينسى ، لا يتقدم شيء من ذلك ولا يتأخر ، ولا يزيد ولا ينقص ، وذلك نافذ فى خلقه لا محالة ، بقوته وقدرته ، يقويهم ويقدرهم على ما يشاء مما يختارون فعله بمحض ارادتهم وكسبهم واختيارهم ، فلا جبر عليهم ولا الزام ، كما أنه لا حول لهم ولا قوة على انجاز ما ينجزون الا بقوته التى يخلقها لهم متى يشاء وكيف يشاء ، وأناط جزاءهم ومثوبتهم خيرا أو شرا على كسبهم واختيارهم وارادتهم ، وان لم يتم منهم انجاز مرادهم ومختارهم كما قال : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً » (32) .

---

(32) سورة النساء ، 100 .

وقال : « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ » (33) . وبذلك يستقيم أمر المسلم بين الخوف والرجاء ، ويرضى بما يصيبه أو يناله من خير أو شر ، ومن نفع أو ضر ، فلا يطغيه الخير فيصل الى الفرح والعجب والامن من مكر الله فانه : « لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (34) . كما يجب أن لا يجزع بما يصيبه من بأساء أو ضراء حتى يقنط وييأس فانه « لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » (35) . « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » (36) . موقنا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وفي ذلك راحة الضمير واطمئنان النفس « الذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ » (37) .

تلك أهم وأبرز أصول الاباضية الاعتقادية ، وهي كما يرى ويقر كل مسلم منصف متفقة أو متوافقة تمام

---

(33) سورة الصافات ، 103 ـ 106 .
(34) سورة الاعراف ، 99 .
(35) سورة يوسف عليه السلام ، 87 .
(36) سورة الحجر ، 56 .
(37) سورة الرعد ، 28 .

الاتفاق والتوافق مع النصوص القطعية اليقينية من الكتاب الحكيم فى محكم آياته ، وتتوافق فى جوهرها بل يتوافق مع جوهرها جمهور المذاهب الإسلامية الكلامية العقائدية في الاصول الدينية . أليس كذلك أخى المسلم ؟

الاصول الفقهية للاباضية :

أما أهم أصول الاباضية الفقهية التى اعتبروها منابع ومستندات فقههم فى العبادات والمعاملات ، أيا كان نوعها بدنية أو مالية ، قضائية أو سياسية ، فانها أكثر توافقا مع كل وسائر المذاهب الاسلامية الاخرى التى كتب لها الدوام والبقاء والاستمرارية عبر التاريخ الاسلامى ، وتتمثل حسب الترتيب الاولوى فيما يلى :

أولا الكتاب : كتاب الله العزيز ، وقرآنه الكريم الحكيم ، بكل ما ضمنه من أوامره وما تفيده من وجوب ما لم تصرفها قرينة عنه الى الندب ، ونواهيه ودلالتها على الحرمة ما لم تصرفها قرينة الى الكراهية ، وعمومات ودلالتها على أفرادها غير المنحصرة ، دفعة واحدة ما لم تخصص ، وخصوصات وما تناولته دون القضاء على أصلها العام ومجمله وتوقفه على البيان الشرعى الذى يحمل عليه ، وبيانه الذى يأخذ أصل الحكم فى مجمله ،

ومطلقه والعمل به ما لم يقيده مقيد شرعى ، وما فيه من حقيقة بل حقائق شرعية يحمل عليها النص الشرعى دون الحقائق اللغوية ، اذا تعارضتا ، وان كان الاغلب تناسقهما وتجانسهما لما بينهما من علاقة ملحوظة غالبا ، ووجوب حمل النص القرآنى على المجاز ـ خاصة أقرب المجازات الى الحقيقة اذا تعذرت حقيقته ، ويعمل بمنطوق اللفظ بصفة قطعية ، وقد يضاف الى ذلك مفهومه الموافق خاصة الاولى منه ، وهل يعمل بمفهومه المخالف ، بجميع أنواع المفاهيم أو ببعضها دون بعض ؟ معتبرين الاصل فى القرآن كله الاحكام دون الاشتباه الا قليلا ، فلا يحكم الاباضية بالنسخ على شىء من القرآن الا فى حالات نادرة قليلة جدا ، كادت تكون متعذرة أو منعدمة .

ثانيا السنة : السنة النبوية بمفهومها الحقيقى للسنة شرعا وهى ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم داوم عليه من أقوال وأفعال وتقريرات ، ولم يكن لمجرد نازلة طارئة ، أو ضرورة عابرة مما يدل على مجرد الجواز .

والسنة أيضا تترتب ترتيبا أولويا على ثلاث مراتب :

أ ـ السنة القولية لعمومها وشمولها كافة المخاطبين من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله زاد لكم

صلاة سادسة هى خير لكم من حمر النعم ، انها صلاة الوتر » ، وقوله : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » ، وقوله : « لا ايمان لمن لا صلاة له » ، الى ما لا يكاد يتناهى من أحاديثه القولية التى يوجه فيها الخطاب الى كافة المكلفين من أمته عموما ذكورا واناثا .

ب ـ السنة الفعلية وهى الافعال التى صدرت عنه صلى الله عليه وسلم ، اما باعتباره نبيئا ورسولا مبلغا ومبينا ، أو باعتباره الخاص ، والخصوصية لا تثبت الا بدليل ، أو باعتباره مفتيا ، أو قاضيا ، أو حاكم دولة ، أو باعتباره بشرا كسائر البشر من حيث الجبلة والفطرة. ولكل حال من هذه الاحوال دلالتها ، ومن ثم طرق أفعاله صلى الله عليه وسلم عدة احتمالات فكانت دون السنة القولية من حيث الدلالة على العموم والشمول لامته .

جـ ـ السنية التقريرية وهى ما يصدر من بعض صحابته رضى الله عنهم ـ رجالا أو نساء ـ من أفعال وأقوال بحضرته صلى الله عليه وسلم ، مما لم يكن معلوم الحكم من قبل ، وهو حاضر الذهن معهم غير ذاهل عنهم ، ولا غافل ولا منشغل ، بحيث يمكنه انكار ذلك القول أو الفعل منهم لو كان باطلا ، ولا يمنعه من الانكار مانع

شخصى أو ظرفى ، زمانى أو مكانى ، وكذا اذا بلغه عنهم شىء من ذلك بصفة موثوق بها لا مجرد شائعات تشاع ، ثم يسكت عن كل ذلك سكوت رضى وموافقة ، وقد يقترن السكوت باستبشار واغتباط .

ونظرا لكل تلك القيود والاحتمالات الآنفة الذكر فان التقرير ـ كدليل شرعى من السنة ـ يحتل الرتبة الثالثة منها فى الاعتبار .

وهذه المراتب كلها ـ اذا صحت ـ على اختلاف درجاتها فى الصحة من حيث كونها متواترة أو مشهورة أو أحادية فانه يؤخذ بها عند الاباضية ما لم تتعارض مع نص قرآنى قطعى المتن والدلالة ، بل ولو قطعى المتن ظنى الدلالة ، اذ لا يصل تواتر السنة ـ مهما بلغت ـ تواتر القرآن وقطعيته ، ومن ثم رفض الاباضية أحاديث الرؤية ، وأحاديث الخروج من النار بعد دخول من دخل اليها . وبعض السنة الفعلية التى فعلها النبىء صلى الله عليه وسلم لمناسبة خاصة ، أو نازلة طارئة كالقنوت ، والرفع ، والقبض مثلا ، أو الشرب من قيام ، أو التبول من قيام ، مما لم يفعله الا لضرورة خاصة قدرت بقدرها فلم يواضب عليها .

ثالثا الاجماع : مهما توفرت شروطه الزمانية والمكانية والبشرية لانعقاده ولنقله ما لم يكن أيضا فى مصادمة نص قرآنى أو نبوى صحيح ، على أن ينعقد هذا الاجماع باتفاق كل من يعتد بقوله ـ وفاقا أو خلافا ـ وفق التعريف الذى رسم للاجماع ، وهو اتفاق كل العلماء المجتهدين العدول من أمة الاستجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى فى قضية لم يرد فيها نص ، مستندين الى دليل . وزاد البعض قوله : ما لم يسبق فيها خلاف . ولكن الحق والصواب الغاء هذا القيد . وعليه فلا يعتد باتفاق طائفة معينة من الامة الاسلامية ـ دون غيرها ـ كاتفاق ـ آل البيت ـ واتفاق أهل المدينة ، أو اتفاق الخليفتين الاوليين أو الخلفاء الراشدين الاربعة ، باعتبارهم الشخصى لا باعتبار صفتهم الحكمية فى الامة آنذاك ...

رابعا القياس : القياس بمفهومه الشرعى اذا صدر عن متأهل لذلك ـ رواية ودراية ، نقلا وعقلا ـ مستجمعا أدواته وشروطه العامة والخاصة بكل ركن من أركان القياس المبينة فى محالها ، وقد أعوزه الدليل القرآنى أو السنى أو الاجماعى ، وكان حيث يتأتى فيه القياس ، مما دون الاحكام التعبدية ، فالاباضية يقولون

ويجرون القياس فى العقليات واللغويات ، والكفارات المغلظة على كل من ارتكب كبيرة فعلية كالزنا ، وشرب الخمر مثلا ، أو كبيرة تركية كترك الصلاة عمدا ، قياسا على ترك الصيام بانتهاك حرمته بالمباشرة أو غيرها من طرق ارواء أو اشباع العطش والجوع الجنسى ، وكذا ارواء أو اشباع لذة أو شهوة البطن بالاكل أو الشرب تحقيقا لحكمة الصوم فى حصول التقوى بتزكية النفس .

خامسا الاستدلال : على اختلاف فى بعض أنواعه، ولاباضية المغرب خاصة المزابيين اباضية الجزائر اهتمام بالغ بالمصالح المرسلة والعرف ، اذ الشريعة كلها قائمة على مراعاة المصالح بجلبها ، عاجلة أو آجلة ، خاصة أو عامة ، ودرء المفاسد بتركها والزجر عنها ، عاجلة أو آجلة ، عامة أو خاصة ، ما لم تكن مهدرة ملغاة شرعا فلا عمل بالمناسب الغريب .

سادسا القواعد الفقهية العامة : والمقاصد الكبرى للشريعة الاسلامية المعبر عنها عادة بالاصول البعيدة كما قررتها وركزت عليها بعض أمهات كتب الاصول ، مثل الموافقات للشاطبى ومقاصد التشريع للشيخ الطاهر ابن عاشور ، والفروق للقرافى وغيرهم ، مما يندرج فى

عموم قولهم : القواعد الفقهية التى انبنى عليها الشرع الاسلامى مثل قولهم : لا ضرر ولا ضرار ، المشقة تجلب التيسير ، الشك لا يرفع اليقين ، أو اليقين لا يزيله الا يقين مثله ، الامور بمقاصدها ، أو الاعمال بالنيات ، العرف محكم ، أو المعروف عرفا كالمشروط حكما ، الى غير ذلك من القواعد التى تفتح بابا واسعا للمجتهد فى اجتهاداته بما لا يتناقض وروح التشريع ، ويلائم مستجدات الامور ويناسبها ، حسب الازمنة والامكنة ، والاحوال الشخصية للمكلف .

وبمقتضى ما سبق بيانه من هذه الاصول الفقهية للاباضية يظهر مدى التوافق والتطابق بين المذهب الاباضى وغيره من المذاهب الاسلامية من حيث أصول الفقه وينابع التشريع والتفريع ، لا يقل عن توافقها وتطابقها من حيث أصول الدين وأركان العقيدة .

مميزات الاباضية سلوكا :

أما ما عسى أن يعتبر ميزة للاباضية ومبرة فى بعض ما انفردوا به عن كثير ممن سواهم فيتجلى ذلك فى بعض ما يلى :

أولا : فيما يخص حقوق الله عز وجل على عباده من حيث العبادة واخلاص الدين له ، وحيث أن الله غنى عن عباده ، لا تنفعه الطاعة مهما زكت ولا تضره المعصية مهما خست ، « مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ » (38) ، وحيث لا يترتب ضرر لمخلوق فى دم أو عرض أو مال ، فان الاباضية يأخذون فى ذلك بأصول أو قواعد ثابتة ثبوتا مبدئيا فى الشريعة الاسلامية ؛ منها :

١ ـ المكارمة والمسامحة فى التعامل مع الله ، فالاباضية يقيمون علاقاتهم مع الله فى عبادته على أساس التكارم والتسامح لا على أساس المماكسة والمشاحة، فهم يعبدون الله على الرضى واليقين على أساس قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اعبد الله على الرضى واليقين » ، وقوله : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ، وعلى قاعدة الاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف ، فيؤدون عبادتهم على وجه لا يختلف فيه من حيث صحته وجوازه ، وصحة العبـــادة معه ، كالتحرز من قليل النجس ، فلا يصلون به فى بدن أو ثوب أو مكان . ومن ثم نجدهم يجمعون بين الطهارتين

(38) سورة فصلت ، 46 .

ـ الاستجمار بالاحجار ونحوه ، ثم الاستنجاء بالماء ، على غرار فعل أهل قبا رضى الله عنهم ، وقد امتدحهم الله وأثنى عليهم خيرا ، اذ قال عز وجل في حقهم : « لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » (39) . فلما سألهم النبيء صلى الله عليه وسلم : ما هذا الطهور الذى امتدحكم الله تعالى به يا أهل قبا ؟ قالوا : يا رسول الله انا نتبع الحجارة الماء . وكذلك الاباضيون يأخذون أنفسهم بالتطهر من كثير من الافعال المشكوك أو المختلف فيها عند الغير من حيث نقض الطهارة ، مثل مس النجس الملاقى من قبل الغير ، كمس دم الغير وبوله وغائطه ، أو مس عين من أعيان النجاسات الاخرى ، وكالجمع بين الطهارتين المائية والترابية اذا أمكن الماء فى بعض وتعذر فى بعض ، وأمثلة من هذا النوع كثير .

2 ـ التسيير على عباد الله، في أمور العبادة، والاخذ فيها بالرخصة فى كثير من الاحوال على مقتضى قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (40) وقال :

---

(39) سورة التوبة ، 108 .

(40) سورة البقرة ، 185 .

« فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » (41) . وقال : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (42) . وقال : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » (43) . وقوله صلى الله عليه وسلم : «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وقوله : «انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقال لمبعوثيه الى اليمن : « يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا » وقال عليه السلام : « ان هذا الدين يسير فاوغل فيه برفق ، ولن يشاد أحد هذا الدين الا غلبه » . وقالت عائشة رضى الله عنها : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أختار أيسرهما ما لم يكن اثما .

فهذا الاصل الاصيل من الشريعة الاسلامية له اعتبار كبير عند الاباضية خاصة فى أمور العبادات ، مثل التوسعة فى أوقات الصلوات ، واعتبار العصرين ـ الظهر والعصر ـ مشتركين فى الوقت من أول وقت الظهر الى آخر وقت العصر عند الضرورة الملحة القصوى وكذا العشاءين أو المغربين ، ـ المغرب والعشاء ـ كذلك

(41) سورة الشرح ، 5 ـ 6 .
(42) سورة الحج ، 78 .
(43) سورة العقود ، 6 .

مشتركان فى وقتيهما من أول وقت المغرب الى آخر وقت العشاء عند التحتم على أن لا يتخذ عادة مستدامة ، اذ الضرورة تقدر بقدرها ، ومثل قصر الصلاة فى السفر مهما طال ، ما لم ينو صاحبه الاستيطان ودوام الاستقرار ومثل اعتبار مواقيت الاحرام بمواقيت الارض دون الجو ، وان الحجاج والمعتمرين الوافدين الى البلاد المقدسة يعتبر ميقاتهم بميقات مطار نزولهم ، اذ يتنزلون منزلة سكان ذلك البلد ، ويحرمون من ميقات احرامهم ، ولا يكلفون احرام فى الطائرة ولو حلقت على ميقات معين حتى تنزل ، لتعسر وخطورة اضطرابات الطائرة بتحركات الركاب الكثر لو قاموا فيها جميعا بموجبات الاحرام وسننه وآدابه .

3 ـ اعتبار المسلمين ـ على اختلاف مذاهبهم ـ مؤمنين اخوة ، ملتهم واحدة وأمتهم واحدة ، تحت مظلة الاسلام الكبرى الشاملة ، تجمعهم عقيدة واحدة فى أصولها ومعظم فروعها ، وجمعتهم قبلة واحدة فى الصلاة، وتلاوة ما تيسر من كتاب واحد وهو القرآن الحكيم ، وصلوات واحدة معدودة ركعاتها ، ـ ظعنا واقامة ـ ومتعينة أوقاتها وأسماؤها ، بلا زيادة ولا نقصان ، وكل ذلك عملا بقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ » (44) وقوله عز وجل : « وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ » (45) . وقال : « وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ » (46) . ومن ثم فالاباضية الاصوليون يجيزون الصلاة فى كل مسجد أقيم خالصا لله « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » (47) . مهما كان امامه موافقا أو مخالفا ، عدلا أو جائرا ، برا أو فاجرا ، ما لم يدخل فى صلاته أو يشاهد عليه ما يفسد عليه وعلى مأمومية صلاتهم ـ وفق مذهبه ـ توحيدا لكلمة المسلمين وجمعا لشملهم .

وتبعا لما سبق فالاباضية يبيحون التزاوج بينهم ـ ذكورا واناثا ـ وبين غيرهم أيضا أخذا وعطاء ، وفق ما يتراضون عليه من المواصفات والشروط لضمان الاستقامة على الحق ، وعدم الفتنة فى الدين ، وكذا التوارث فيما بينهم وبين بقية المذاهب الاسلامية ، ويعتقدون ويقرون بحرمة دماء وأموال وأعراض كل اخوانهم المسلمين على اختلاف مذاهبهم .

---

(44) سورة الحجرات ، 10 .

(45) سورة الانبياء ، 92 .

(46) سورة المؤمنون ، 52 .

(47) سورة الجن ، 18 .

أما فيما يخص المعاملات البدنية أو المالية القائمة على مراعاة حقوق العباد جلبا لمصلحتهم، ودرءا للمفسدة عنهم فالمذهب الاباضى شديد التحرز والتحفظ فى ذلك . يقيم معاملاته ـ سواء فيما بين اتباعه بعضهم مع البعض ، أو فيما بينهم وبين غيرهم أيا كان هذا الغير ، فعلى حد سواء، قلت ان المذهب يبنى أحكامه فى كل ذلك على الاصـــول التاليـــة :

١ ـ العمد والخطأ فى أموال الناس سواء ، والخطأ لا يرفع الضمان ، فالاباضية لا يستحلون مال الغير مهما كان مسلما ، ولو كان في حال الحرب والفتنـــة ، وذلك عملا بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » (48) . وقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُـــمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (49) . وقوله : « مَا كَانَ

---

(48) سورة النساء ، 29 ـ 30 .

(49) سورة البقرة ، 188 .

لنَبِيءٍ أَنْ يُغَلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (50). والغلول هو أخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها وهى مشاعة بين جميع المسلمين بما فى ذلك بيت المال . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقوله : « القليل من أموال الناس يورث النار » .

قلت : ولو كان المال مال محارب مسلم بغى فجاز قتاله وفق قوله تعالى : « فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » (51) . ففى تلك الحال يجوز قتاله وقتله دون أخذ ماله ، اذ المال مال ورثته . بل الاباضية يحرمون أيضا أموال غير المسلمين المعاهدين أو الذميين من الذين يعطون الجزية ويؤدون الخراج ، فانه لا يجوز أخذ شيء من أموالهم ـ بعد ذلك ـ الا بالحق ، وذلك قوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (52) .

---

(50) سورة آل عمران ، 161 .

(51) سورة الحجرات ، 9 .

(52) سورة الممتحنة ، 8 .

وقوله : « وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اُعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (53) .

ومن هذا المنطلق ، أو من هذا المنظور اشتهر الاباضية ـ غالبا وعادة ـ بالامانة والمحافظة على أموال النـاس المودعة عندهم ، أو المستحقة منهم ولو كان صاحب المال غير مسلم ، يهوديا أو نصرانيا ، ذميا أو مسالما معاهدا .

بل الاباضية يتحرزون من مال المسلم ولو اعطى لهم على يد سلطان ، أو بمقتضى حكم حاكم ، فان حكم الحاكم لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، ولو كان حكم رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال : « فمن حكمت له بحق أخيه فانما أقتطع له قطعة من النار فان شاء أخـذها ، وان شاء تركها » . أو كما قال . ومن هنا لم يسمـح الاباضية لانفسهم فى المدة الاخيرة أن يستفيدوا مـن الاموال المنتزعة من ملاكيها الشرعيين ووزعت عـلى المستفيدين بعنوان الثورة الزراعية الظالمة فى كثير من مناطـق البـلاد .

2 ـ يمتاز الاباضية بشدة التحرز والتحفظ فى دماء المسلمين فلا يستحلون دم المسلم الا بما أحله به اللـه

(53) سورة العقود ، 8 .

ورسوله ، وذلك وفق قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، زنى بعد احصان ، وارتداد بعد ايمان، وقتل النفس ظلما وعدوانا » وزاد فى حديث آخر : « والتولى يوم الزحف » .

ومن هنا فالاباضية أبعد ما يكونون عن الهرج والمرج ، وهو كثرة القتل كما فسرها النبىء صلى الله عليه وسلم ، وكأنى به يعنى أحوال الفتن والقلاقل والاضطرابات الدموية الهوجاء ، حتى ولو لاستبدال حاكم جائر ، فان شعار الاباضية أن يقال للحاكم الجائر : اعتدل أو اعتزل ، فان امتثل فبفضل الله وذلك خير للرعية وللحاكم نفسه فى دنياه ، وأخراه ، وان أصر ورأوا أن ازاحته بالقوة عن الحكم يؤدى الى فساد أكبر مما هم فيه ، فانهم يعتزلون ولا يقحمون الرعية فى بحار من الدماء الزكية ، اذ يرتكب أخف الضررين لتلافى الضرر الاشد ، فلا يزال ضرر بضرر مثله بله أشد منه . ومن ثم امتنع الاباضية قديما وحديثا عن مناصرة الحكام والملوك والسلاطين والامراء والرؤساء الظلمة الجورة ، لا يشاطرونهم فى ظلمهم الا اذا أرغموا على ذلك ارغاما، ومن ثم امتنعوا عن التجنيد الاجبارى فى الخدمة العسكرية أيام الاحتلال الفرنسى الغاشم ، خشية أن

يؤدى بهم ذلك ـ كما أدى فعلا ـ بكثير من المسلمين الى محاربة ومقاتلة اخوانهم المسلمين فى الشرق والغرب من البلاد الاسلامية ، وهذا سر اعتزال الاباضية كثيرا من الفتن ، وقاموا بتغيير بعض الظلمة والحكام الجورة بدون اراقة قطرة دم وهو ما يعبر عنه بالثورة البيضاء ـ أيام أبى الخطاب عبد الاعلى بن السمح بطرابلس ليبيا . اذ خير والى افريقيا ـ من قبل العباسيين ـ أن يتنحى عن ولايته ويبقى مع اخوانه المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وبين أن يلتحق بأولياء أموره بمصر أو المشرق آمنا فى نفسه وماله وعرضه ، فاختار هذا ، فأبلغ مأمنه الى حدود مصر ، وكذلك الامر بالنسبة للامام عبد الرحمن بن رستم عند اقامته الدولة الرستمية بالجزائر دون ثورة أو اراقة دم .

3 ـ الميزة الثالثة فيما يخص الاعراض وصيانتها والفروج وحفظها أو حالات استباحتها ، فان المذهب الاباضى يحتاط لذلك أشد الاحتياط ، بداية من الاحتياط فى أسباب الحرمة كالرضاع الذى اعتبره الشارع بمثابة النسب فى التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم : « يحرم بالرضاع ما

يحرم بالنسب » . فالاباضية يحرمون التناكح اذا ثبت وصول شيء من اللبن الى بطن وجوف الرضيع ، مهما كان قلة ، وبأى كيفية كانت ، ولو مرة واحدة اذا كان ذلك فى فترة الرضاع ضمن الحولين .

ويحتاط الاباضية كما احتاط الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيام خلافته وبمشورة الصحابة رضى الله عنهم لما كثرت العلوج بالمدينة كما قال ، فاحتاطوا فى ابداء المرأة زينتها لغير ذوى محارمها كالاحماء ـ أخو الزوج ـ وأخت الزوجة ـ أو اصدقاء الزوج وصديقات الزوجة ، ومن ثم جاء بعض المبالغة فى حجاب المرأة بجلباب سابغ ، لا تبدى منها المرأة فى الشارع وجها ولا كفا ولا قدما الا ما تهتدى به طريقها من نافذة لعينها ، ومن ثم يتحرز الكثيرون من مصافحة المرأة الاجنبية مصافحة مباشرة يدا بيد من دون حاجز .

كما احتاط الاباضية لصيانة الاعراض والفروج سدا لذرائع الفساد ووسائله ، واستبقاء للميثاق الغليظ ـ عقد النكاح ـ وحفاظا على حقوق المرأة أن تهضم بتعسف الزوج فى استعمال حقوقه وسلطته ، فان الاباضية يمنعون نكاح الرجل مزنيته ـ المرأة التى زنى

بها طوعا أو كرها ـ ليكون ذلك المنع رادعا للمحبين والعشاق وباعة الهوى أن يرعووا ويرتدعوا عن الوقوع في عمق الفاحشة الكبرى ، خشية أن يحرم أحدهما عن الآخر حرمة مؤبدة ، على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود وقاعدة من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وذلك أمر مقرر في كثير من المسائل الشرعية ، مثل منع القاتل من الميراث ـ دية وتركة ـ وتوريث المطلقة في مرض الموت ، ويخولون للمرأة أن تشترط على زوجها عند العقد بعض الشروط توفر بها لزوجها الاستقامة وتوفية حقوقها الزوجية من طيب النفقة على الطعام والشراب والكساء والسكن ، وحسن العشرة بالاقتصار عليها وترك معاشرة غيرها ، ـ ولو عن طريق النكاح الشرعي ـ الا بأذنها ـ فضلا عن طريق السفاح ، ولا يهملها بطول غيابه عنها ، ولا كتعاطي شيئا من الآفات الاجتماعية والمنكرات الدينية التي تعود عليها بالضرر في حياتها الزوجية كالسكر والمخدرات مثلا ، وان أخل بشيء من ذلك ملكت أمر طلاقها بيدها ان شاءت قعدت واستمرت على الحياة الزوجية ، وان شاءت طلقت نفسها .

ومما يندرج في هذا السياق أو النسق تشدد الاباضية في وجوب اشتراط الولي ـ رضاه واذنه ـ في نكاح

وليته ، فكل نكاح تم بغير اذن الولى ، ورفضه الـــولى لاعتبارات معقولة شرعا ، فانه يرد ويفسخ ولو طـال أمده وأثمر ثماره أولادا .

كما ينكرون نكاح المتعة حتى لا يتخذ ذريعة للسفاح تحت غطاء أو ستار النكاح .

4 ـ لعل أهم أصل أو مبرة وميزة يمتاز بها الاباضية ضمن أصولهم الاصيلة الثابتة منذ القدم ، أصل الشورى فى الحكم والديمقراطية فيه ، وان الحكم فى الاســـلام مشاع بين جميع أفراد الامة الاسلامية ، لا يتقيد فيـه بجنس ولا قبيلة ، ولا بأسرة ، ولا بأى امتياز آخـــر الا الكفاءة والنزاهة والتقوى ، فالخلافـــة لا تتقيـد بالعروبة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشى » ، وقال فى سلمان الفارسى رضى الله عنه : « سلمان منا أهل البيت » ولا تتقيـد بالقريشة لانها صفة أو قيد قابل للزوال والانقراض ، وبالتالى لا تتقيد بالهاشمية ولا بآل البيت لان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم يكونوا من آل البيت ولا هاشميين .

وانما أمر المسلمين شورى بينهم كما قال تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » (54) . وقال لنبيئه عليه السلام : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » (55) . والخطاب يعم أمته تبعا له . فكلما شغر منصب امامة المسلمين وامارة المؤمنين المعبر عنها برئاسة الدولة ، بالموت أو بسبب آخر من أسباب الشغور ، اجتمع أهل الحل والعقد من العلماء والولاة ورؤساء الاجناد « الضباط السامون » وشيوخ القبائل ، أو بالاحرى ممثلو المسلمين من مختلف الجهات والقطاعات المدنية والعسكرية ، فيتفقون بالتشاور بينهم على من يتولى أمورهم ويقوم برعاية شؤونهم ، ولا يشترطون عليه الا أن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف الصالح من هذه الامة وفق ما يصلح بزمانهم ومكانهم .

ومن أجل هذه الخاصية أو الميزة أو المبرة المميزة للاباضية عمن سواهم بالوقوف فى وجه الانظمة الاستبدادية والملكية الوراثية التى يرثها البر والفاجر، والمقتدر والعاجز ، والمتأهل المستحق وغير المستحق ، من أجل ذلك همش الاباضية عبر التاريخ ، ونكل بهم

---

(54) سورة الشورى ، 38 .

(55) سورة آل عمران ، 159 .

أيما تنكيل ، وشردوا أيما تشريد ، وبتأثير الاعـــلام وتعتيمه من طرف الملوك والامـــراء الجورة ألصـــق بالاباضية من الاوصاف والنعوت ما لا يتماشى مع أبسط أصول الاسلام ، فضلا عن الاباضية الملتزمين أشد مـا يكون الالتزام بالاسلام فى غالبيتهم عادة .

وبقى ذلك التعتيم عالقا باذهان الناس أتباع الملوك والامراء والحكام حتى فى نظر بعض العلماء العلمانيين الامعيين الذين يعيشـون عـلى فتـات موائـد الملـوك وأعطياتهم، يكتبون لهم ويدونون فى كتبهم ما يرضيهم. قلت بقى ذلك التعتيم والتزوير ينقل ويروى جيلا عن جيل يرثه الخلف عن سلفه، ويورثه عقبه، يكتب ويقرأ زورا وبهتانا عن الاباضية الى هذه القرون بل السنين المتأخرة ولعل الى يوم الناس هذا أحيانا ، وأن أصبـــح بعض المتحررين المتفتحين اليوم يسألون ويحاولون التعـرف عن أصول الاباضية وحقيقة مذهبهم عقائديا واجتماعيا وسياسيـا .

5 ـ كما أن من أصول الاباضية العملية فى نطـاق تطهير المجتمع وتزكيته من الآفات الخلقية ـ الدينيـــة والاجتماعية ـ أصل الحب فى الله ، والبغض فى الله ،

وهو ما يعبر عنه الاباضية بأصل الولاية والبراءة على اختلاف مراتبها الثلاث :

1) ولاية الجملة وبراءة الجملة .

2) ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة .

3) ولاية الاشخاص وبراءة الاشخاص .

فولاية الجملة أن ينوى المسلم ويضمر ويكن فى قلبه عميق الحب لجميع عباد الله الصالحين من المؤمنين والابرار الاوفياء ، من علم منهم ومن لم يعلم ، من معاصريه أو من غير معاصريه ، ومن أية أمة كانت من الامة الاسلامية ، بعد الاسلام أو من الامم السابقة قبل الاسلام ، عملا بقوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (56) . وهذه أصل فى ولاية الجملة .

أما براءة الجملة فأن يعتقد المسلم ويضمر فى قلبه ويكن فى نفسه بغض جميع أعداء الله من المشركين والكفرة والعصاة والفجرة ممن يعرفهم ومن لا يعرفهم

(56) سورة التوبة ، 71 .

من معاصريه وغير معاصريه ، من السابقين أو اللاحقين الى يوم القيامة ، وذلك امتثالا لقوله تعالى : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (57) . وقوله عز وجل : « قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ » (58) . وكذلك قوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (59) . وهذه الآيات تعتبر أصول براءة الجملة .

أما ولاية الحقيقة فان يضمر المسلم فى قلبه ويكن فى نفسه الحب والمودة ، ويترجى خير الدنيا وسعادة الآخرة لكل من ذكر باسمه أو بصفة من الصفات الدالة دلالة خصوصية عليه ، بالخير ، وأنه من عباد الله الصالحين مثل الملائكة والانبياء والرسل باسمائهم ، ومثل مؤمن آل فرعون ، وامرأة فرعون ، ومريم العذراء البتول

(57) سورة آل عمران ، 28 .
(58) سورة الممتحنة ، 4 .
(59) سورة المجادلة ، 22 .

وسحرة فرعون بعد ايمانهم ، وحوارى عيسى ، والمبايعين بيعة الرضوان ، والسابقين الاولين من المهاجرين والانصار ، فمثل هؤلاء ثبتت ولاية الله لهم ومحبته لهم، ورضوانه عليهم بأدلة قطعية يقينية فلا تتبدل ولا تتغير، مهما تغيرت أحوالهم الظاهرية ، لان الله عز وجل تعالى عن بدو البدوات ، فيرضى اليوم على عبد من عباده ، ثم يسخط عنه غدا ، وهو أعلم بعباده ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم .

أما براءة الحقيقة فان يضمر المسلم فى قلبه ويكن فى نفسه الكره والبغض والعداوة لكل أعداء الله المذكورين باسمائهم أو بأوصافهم الدالة دلالة خصوصية عليهم ، مثل ابليس ، وقابيل قاتل أخيه ، من ابنى آدم ، وامرأة نوح ، وامرأة لوط ، وأبى لهب ، وابن نوح الغريق ، وفرعون ، وهامان ، وقارون ، وغيرهم كثيرون مثل أشقى قوم صالح ، عاقر الناقة ، وأمثاله ممن لا يجوز أن يرجى لهم ولا أن يدعى لهم بنعيم الآخرة ، فمثل هذه البراءة أبدية صرمدية لا تتبدل ولا تتغير حتى تقوم الساعة لنفس الاعتبار فى ولاية الحقيقة ، أن الله تعالى منزه عن بدو البدوات ، فلا يمكن أن يعلن بغضه ولعنه

على فلان ثم يرضى عنه بعد حين ويدخله جنته ، وهو العليم الخبير بعباده ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم .

أما ولاية الاشخاص فهى أن يضمر المسلم فى قلبه ويكن فى نفسه الحب والمودة لكل من رأى منه تقوى وصلاحا واستقامة فى السلوك موفيا بدين الله فعلا للواجبات وتركا للمحرمات ، فمن رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وقلنا فيه خيرا ورجونا وسألنا له خير الدنيا وخير الآخرة خاصة وهى الاصل فى عامة المسلمين حتى يثبت نقيض ذلك .

أما براءة الاشخاص فان يضمر المسلم فى قلبه ويكن فى نفسه البغض والعداوة لكل من رأى منه فسوقا وفجورا وخروجا عن أمر الله ـ محاداة لله ورسوله ، اخلالا بدينه بترك واجباته أو انتهاك حرماته ، فمن رأينا منه شرا ، ظننا به شرا وقلنا فيه شرا ، وتوقعنا له شر الدنيا وعذاب الآخرة ، مع دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة الى التوبة والانابة الى الله ورسوله وعباده الصالحين .

والاصل فى براءة الاشخاص التى يمتاز بها الاباضيون فعل النبىء صلى الله عليه وسلم فى الثلاثة الذين خلفوا،

اذ أعلن النبىء صلى الله عليه وسلم براءته منهم ومقاطعته اياهم ، فتبعه الضحابة رضى الله عنهم فى ذلك ، بما فيهم أهالى أولئك الثلاثة ، أزواجهم وأولادهم « حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (60) . فكان هذا أصل الاباضية فى تطبيق البراءة ـ براءة الاشخاص ـ فى حق كل من ثبت فى حقه ـ ثبوتا قطعيا محققا ـ ارتكاب موجب من موجبات البراءة بارتكاب محرم متفق على حرمته ، كشرب خمر أو زنى ظاهر ، أو ترك واجب متفق على وجوبه كترك الصوم بانتهاك حرمته ، بالاكل أو الشرب نهارا جهارا اذا جاهر بشىء مما ذكر مثلا بحيث يؤدى السكوت عنه الى اضرار المجتمع الاسلامى وكذلك اذا أخل بواجب من الواجبات الاجتماعية ازاء أسرته أو عشيرته ، أو الهيئة الاجتماعية ، أو ثبت فى حقه اعتداء وعدوان صريح على بعض أجواره أو معاشريه ، كشركائه أو أجرائه مما من شأنه أن يضر بالهيئة الاجتماعية العامة اذا لم يبرأ منه قبل أن تتدخل السلطات العدلية الحاكمة فى القضية ـ على اختلاف

(60) سورة التوبة ، 118 .

درجاتها ـ وحينئذ قد تتدخل البراءة تأييدا للحكم والمحكوم له ضد المحكوم عليه اذا أصر فى تلكئه وظلمه بمنع تنفيذ الحكم فيه .

وهذا الاصل الاصيل فى الحفاظ على المجتمع الاسلامى وهذه الميزة والمبرة التى يمتاز بها الاباضية ما زال العمل جاريا به الى اليوم ـ خاصة اباضية الجزائر بوادى ميزاب ، ويطبق خاصة على أبناء الاباضية ـ رجالا ونساء ـ على مستوى كل قرية ، وقلما يعدو نطاق القرية .

وبهذه البراءة براءة الاشخاص ـ كرادع شرعى روحى ـ حافظ المجتمع الاباضى على كثير من مظاهر الصلاح والزكاء فى مختلف مجالات حياته الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، وحتى العمرانية بمراعاة حقوق الاجوار فى مرافق الحياة التى تقتضيها طبيعة البيئة من الدفء بالشمس شتاء،والترويح بالنسيم البارد صيفا . ومع ذلك نقول علينا بالظواهر والله يتولى السرائر . فهذا الاصل يتم تطبيقه حسب الظواهر ، كما قال سيدنا عمر رضى الله عنه ، من أبدى لنا صفحته صفعناه ، دون تجسس على أسرار الناس وعورات المسلمين فى سرهم وخفاياهم .

ونظام الولاية والبراءة يعتبر أجلى مظهر لواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ اذا استعمل بحق وحكمة ـ لقوله تعالى : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ » (61) . وقال : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (62) . وقال أيضا : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » (63) . ومن هذا المعنى قوله أيضا عز وجل : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » (64) . وجاء تأكيد هذا الاصل ـ وان كان القرآن لا يحتاج الى تأكيد ـ بقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وقال رسول

(61) سورة النحل ، 125 .
(62) سورة آل عمران ، 104 .
(63) سورة آل عمران ، 110 .
(64) سورة الحج ، 41 .

الله صلى الله عليه وسلم : « الامر بالمعروف والنهى عن عن المنكر جندان من جنود الله من نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله » .

وهذا الواجب الدينى منوط بعهدة كل من خوله الله سلطة على عباده لحماية دينه ، كل فى نطاق مسؤوليته ، بداية من الفرد على نفسه وولده وزوجه ، والعائلة الموسعة على أفرادها ، والعشيرة على أبنائها ، وجماعة الاعيان من أهل العلم وأولى الاحلام والنهى فى نطاق القرية حتى ينتهى الامر الى أمير المؤمنين وخليفة المسلمين ، وامامهم الامامة العظمى على مستوى رئاسة الدولة ، وعليه المسؤولية الكبرى بين يدى الله .

« الخاتمة » :

تلك أهم أصول ومعالم المذهب الاباضى ، ومميزات الاباضية تأصيلا وتفريعا ، عملا وسلوكا ، لخصناها بكل اختصار من مراجعها ومظانها المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمشاهدة ـ معاشة ـ فى مجال التطبيق العملى فى الحياة المعاصرة اليوم . ومن أراد المزيد من التعمق فى دراسة هذا المذهب فدونه المراجع العلمية فى الموسوعات القديمة والحديثة ، وفى التصانيف المختصرة

مع الاخذ بعين الاعتبار أن لا يتخذ قـول كاتب ما ، أو عالم ما فيما قد ينفرد به من قول ، حجة على كامل المذهب وأهلـه .

وأظننى وأرجو أن لا أكون بعيدا عن الحق والصواب ان قلت : ان كل من درس هذه الاصول ونظر اليها نظرة انصاف ، بعيـدا عـن الحساسيات والعصبيات المذهبية القديمة الموروثة ، فانـه لا يسعـه الا أن يصدر حكمه نهائيا واضحا صريحا أن المذهب الاباضى لا يختلف فى شىء من أصوله ـ عن بقية المذاهب الاخرى ـ أصالة فى الاسلام ، وأنـه مـن صلب الاسلام ، ومتغلغل عميـق التغلغل فى الاسلام الفطرى الطـرى الاصيل قبـل أن تتسرب اليـه بعض الطرهات والتحريفات والانتحالات سواء من الغلاة أو من المنحرفين .

أمـا بقية المسائل الفرعية مما عسى أن يوجد فيهـا خلاف بين مذهب وآخر ، فلعل الخلافات بـين الاباضية وغيرهم فى بعضها أهون من الخلافات الواقعة بين المذاهب المصطلح عليها بمذاهب أهل السنة فيما بينها ، كالخلافات بين المالكية والاحناف ، أو بينهما وبين المذهب الشافعى ، وكذا بينهم وبين الحنابلة ، حتى بلـغ الخلاف بينهم فى

بعض فترات التاريخ والى عهد قريب أن منعوا صلاة بعضهم خلف بعض ، فاتخذ كل مذهب وآله اماما خاصا بهم يؤمهم عند بيت الله في الحرم الشريف. وكذا الخلافات بين المذاهب الشيعية فيما بينهم كالامامية والزيدية والجعفرية والاسماعيلية والاثناعشرية ، بل وحتى بين الاباضية أنفسهم بين المشارقة والمغاربة ، وبين أقوال الشافعي نفسه في نطاق مذهبه بين الجديد والقديم من اجتهاداته العراقية والحجازية والمصرية ، وبين أبي حنيفة وكبار تلامذته أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وبين مالك وتلاميذه أمثال يحيى بن يحيى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وبين سحنون في مدونته ، وأسد ابن الفرات في أسديته ، وأمثال ذلك كثير مما جعله الله عز وجل سنة في عباده ، « فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً » (65) . اذ قال « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ » (66) . وذلك ما لم يسلم منه خير قرون هذه الامة من كبار الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم فيما بينهم اختلاف تنوع وتكامل لا اختلاف

---

(65) سورة فاطر ، 43 .

(66) سورة هود عليه السلام ، 118 ـ 119 .

تنازع وتضاد . ومثل ذلك الاختلاف المتكامل يضفى على التشريع الاسلامى صبغة العموم والشمول بمرونته وصلوحيته لاحتواء كل متطلبات حاجات حياة البشر على اختلاف بيئاتهم ومستويات وأحوال معيشتهم من بداوة وحضارة ، وغنى وفقر ، وخصب وجفاف ، وسلم وحرب ، وأمن وخوف ، ويسر وعسر ، وصحة ومرض ، وعزة وهوان ، ـ وان كانت العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ـ وقوة وضعف ، وظهور وكتمان ، ومن ثم قال البعض وعنون كتابه رحمة الامة فى اختلاف الائمة.

لكن يجب أن نتأسى بسلفنا من الصحابة رضى الله عنهم وأئمتنا رحمهم الله ، من حيث التسامح فيما بينهم ، والتكامل والتعاون على تعرف الحق بتلقى بعضهم عن بعض ، واستعانة بعضهم بالبعض ، واعتراف بعضهم للبعض ، وعليه فلا ينبغى ، بل لا يجوز أن يؤدى اختلاف ما بيننا فى الفروع ـ على قلتها أو كثرتها ـ الى الفرقة والتنازع ، وقطع عذر بعضنا بعضا فضلا عن التدابر والتقاطع والتقاتل والعدوان .

فالصحابة رضى الله عنهم على اختلافهم فى المسائل الاجتهادية الفرعية كانوا يدا واحدة على من سواهم من

الخصوم ، أعداء الاسلام والمسلمين ـ فهابهم عدوهم وقهروه ، فأنجز الله وعده اياهم « لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (76) .

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات . « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » .

والحمد لله رب العالمين

(67) سورة النور ، 55 ـ 56 .

المحتـــــوى

مقدمـــة 5

المذاهب الاسلامية 11

التعريف بالمذهب الاباضى 20

نشأة المذهب الاباضى 25

الاصل السياسى 28

أصل تكامل الدين 34

نسبة الاباضية 41

مجالات انتشار المذهب الاباضى 46

التراث العلمى الفكرى الاباضى 48

الاصول العقائدية للاباضية

ـ الاصل الاول 57

ـ الاصل الثانى 58

ـ الاصل الثالث 59

ـ الاصل الرابع 60

ـ الاصل الخامس 61

- الاصل السادس 63
- الاصل السابع 66
أهم أصول الاباضية الفقهية 68
الكتـــاب 68
السنـــة 69
الاجمـــاع 72
القيـــاس 72
الاستـــدلال 73
القواعد الفقهية العامة 73

المميزات فى مسائل العبادات

1 ـ المكارمة والمسامحة فى التعامل مع الله 75
2 ـ التيسير على عباد الله فى عباداتهم 76
3 ـ اعتبار الاخوة الاسلامية فى معاملة الغير 78

مميزات الاباضية فى المعاملات

1 ـ التحرز من أموال الناس ـ عمدا أو خطأ 80
2 ـ التحرز فى دماء المسلمين 82
3 ـ المبالغة فى صيانة الاعراض وحفظ الفروج 84
4 ـ وجوب تطبيق الشورى فى نظام الحكم 87
5 ـ تطبيق أصل الحب والبغض فى الله 89

أ) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر 90

ب) تطبيق نظام الولاية والبراءة على الاشخاص 93

الخـاتمـــة

أ) تطابق المذهب الاباضى مع سائر المذاهب الاسلامية 97

ب) الاختلاف فى الفروع من مقتضيات سماحة الشريعة وسنة من سنن الله فى عباده 98

جـ) التأسى بسلف هذه الامة فى التسامح فى المسائل الفرعية 100

هـذا الكتـــاب

ان هذا الكتاب يهـدى للتى هى أقوم ، اذ يلقى أضواء كاشفة لحقيقة واضحة ونظرة عميقة صادقة على هذا المذهب « المذهب الاباضى » الذى يتشرف المغرب الاسلامى عامة ـ والجزائر خاصة ـ أن تكون مهده ومدرجه ومستقره منذ ما يزيد على ألف سنة ، وما زال يمثل الاسلام الناصع معاشا فى معظم جوانب الحياة ومتطلباتها الروحية والمادية ـ عقيدة وعبادة ، ونظاما وتشريعا ، مطبقا فى المجتمع ـ أخلاقا وسلوكا واقتصادا فى معظم البيئات التى انتشر فيها واعتمدته منهجا وسبيلا • وستنجلى هذه الحقيقة بمجرد قراءة هذا الكتاب ومقارنته بالواقع المعاش دون حاجة الى الدخول والاغراق فى دوامات ومعارك النقاش والجدل الكلامى أو الفلسفى •

لقد بقى هذا المذهب معتما تعتيما مقصودا مـن معظم الكتاب وأصحاب المقالات الاسلاميين القدامى ـ بعوامل وضغوط سياسية ـ ترضية للامـراء والسلاطين آنذاك • ولكن أبى الله الا أن يتم نوره ، ويظهره فى هذه العصور الاخيرة : عصور الانفتاح والتفتح ، والثقافة ، وحرية القول ، وديمقراطية الـرأى والتفكير ، استجابة لمتطلبات وانشغالات الاجيال الطامحة المنفتحـة بمقتضى طموحها على مختلف المذاهب والاديولجيات الوضعية ، فلم تجد بغيتها وضالتها المنشودة الا فى الرجوع الى كتاب ربها وهدى نبيها وتراث أئمـة المذاهب الاسلامية ـ متكاملة فيما بينها ـ يكمـل بعضها بعضا ، ويؤازر بعضها الآخر بروح من التسامح والعطف ، اذ قد يوجد فى النهـر والوادى ما لا يوجد فى البحر أو المحيط ، وقد يوجد فى الطريف ما لا يوجد فى التليد وقد يأتى اللاحق بما لم ينته اليـه السابق ، وفوق كـل ذى عـلم عليم ، وما أوتيتم من العلم الا قليلا • ولذلك علم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وهو بالتبع تعليم لنا أن نقول « وقل رب زدنى علما » •

ـ المـؤلف ـ